وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: ماستر إدارة أعمال

الموضوع: مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

فرع إدارة أعمال

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات

إعداد الطالب :

* زوامبي فتحي

تحت إشراف الأستاذ :

فيساح جلول

اللجنة المناقشة

الأستاذ: سواعدي جيلالي	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة خميس مليانة	رئيسا
الأستاذ: فيساح جلول	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة خميس مليانة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: كعوان أحمد	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

دفعة 2012-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات

شـكـــر

أتوجه أولا بالحمد و الشكر لله تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمدير جامعة خميس مليانة السيد **بزينة محمد** الذي منحني هذه الفرصة التي تعتبر منعرجا حقيقيا في حياتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل **فيساح جلول** " الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة والتي ساهمت بكثير في انجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للمدير الفرعي للمالية والمحاسبة بجامعة خميس مليانة السيد **صادفي جمال** على المساعدة التي قدمها لي خلال التربص الذي كان بالمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

و في الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين رحمهما الله.

إلى زوجتي وأبنائي

و إلى كل أفرا د عائلتي.

والى كل الأصدقاء و الزملاء.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هدا العمل.

خطة العمل

الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية و التقنينات الوضعية.

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم واكتشاف البصمة الوراثية

المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

المبحث الثاني : الأحكام القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الأول : التشريعات الغربية

المطلب الثاني : التشريعات العربية

المبحث الثالث : البصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي

المطلب الأول : في قضاء الدول الغربية

المطلب الثاني : في قضاء الدول العربية

الفصل الثاني: مجالات تطبيق البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات

المبحث الأول : المجالات القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الأول : الأساليب الوراثية لإثبات النسب و الجرائم الجنسية

الفرع الأول: البصمة الوراثية في إثبات النسب

الفرع الثاني: البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنسية

المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

1-الاستنساخ.

2-الخطأ البشري

المبحث الثاني : المجالات الأخرى لاستعمال تقنية البصمة الوراثية

المطلب الأول : إثبات هوية المفقودين

المطلب الثاني : البحث عن الجذور

خـــاتمة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وبعد:

فإن ما يتميز عصرنا الراهن بالتطور المذهل لا سيما في المجال البيولوجي وقدرته على استحداث تقنيات في المعرفة العلمية إذ تمت في السنوات الأخيرة ثورة هائلة كان سببها التطور البيولوجي الذي ساير التطور التكنولوجي، انجرت عنها تقدم سريع. هذا الأخير فتح مجالات واسعة لقضايا لم تشهدها البشرية من قبل وكذلك أحدث تغيرا في ممارسة الطب كتلك المتعلقة بالإرث البيولوجي للكائنات. وكان التراث الجيني مجال جدل عالمي حول مشروعية التقنيات الوراثية.

و لقد تطور علم البصمات تطورا مذهلا فلم تقتصر البصمة علي أصابع اليد فقط بل توصل علماء الأدلة الجنائية إلي التعرف علي الشخص من بصمات عينيه وأذنيه وأسنانه ولا يزال علم البصمات يتقدم بسرعة مذهلة من أجل الوصول إلي تحقيق المطابقة بين الحقيقة الواقعية والقانونية تحقيقا للعدالة.

حتى أن التقدم العلمي كشف خصائص أخرى قد تكون أسهل وأدق وأشد حسما من جميع البصمات السابقة. ولعل البصمة الوراثية أصبحت الآن أشهر هذه الخصائص من أجل التعرف على هوية الشخص ومن ثمة التوصل إلى معرفة مقترفي الجرائم وإلحاق نسب الأبناء بآبائهم.

و تستعمل ألADN في حل الكثير من القضايا وذلك لارتباطها المباشر بالإفرازات الجسمية التي تختلف من الجناة أو المجني عليهم ولذلك فقد أولى الكثير من الخبراء الجنائيين اهتمامات كبيرة لتطوير أساليب فحص الآثار البيولوجية، حيث تمكن من تطبيق ألADN وإثبات أن هناك بعض الأجزاء من هذه الأحماض النووية تكون فريدة لكل شخص والذي لم يعد معه ربط الجاني بمسرح الجريمة حلما وإثبات البنوة أمرا مستحيلا.

و نظرا لهذا، تظهر أهمية أل ADN في القضايا الجنائية، حيث يمكن بواسطتها التوصل إلي إثبات ذاتية الأثر بشكل قطعي في معظم الحالات وكذلك التوصل إلى درجات إثبات عالية لتحديد ذاتية الأثر. ولقد رأى الباحث أن هذا الموضوع كثير التشعب لذا حاول الاقتصار الاختصار على موضوع الحجية في قضايا النسب والقضايا الجنائية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون والقضاء المقارن، كونها احد الأدلة الحديثة، تاركا للقارئ الاطلاع والارتشاف من المؤلفات التي أطنبت في موضوع البصمة بشكل عام.

طرح الإشكالية:

- ما موقف الشريعة من البصمة الوراثية في الإثبات ؟ و ما موقف القانون الجزائري منها ؟
- ما هو الأساس التشريعي الذي يعتمد عليه القاضي لتكريس تقنية ال ADN كدليل إثبات قانوني؟
- وما مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات و هل يجوز الاكتفاء بقرينة البصمة الوراثية كدليل للإثبات دون بقية القرائن الأخرى ؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا،قمت بطرح الفرضيات التالية:

- تعمل البصمة الوراثية على تحسين إتخاذ القرار.
- إن علم الجينات الحديث لا يمكن الاستغناء عنه لما له من دور فعال.

أهمية الموضوع:

إن التطرق لهذا الموضوع ملح وملح جدا:

– لما له من أهمية في وقتنا الراهن.

– محاولة إبراز دور البصمة الوراثية مما يؤدي إلى الحصول على دقة المعلومات على الجاني (مجرم ، التعرف على النسب).

– إن ظهور الـ ADN و الاعتداد عليه كدليل لا سيما في المجال الجنائي يعد نقلة نوعية في مجال الإثبات.

– غياب الدراسات الفقهية و القانونية حول هذا الموضوع علي الساحة العربية و الوطنية و عدم مسايرة المشرع للتطور العلمي الحاصل في هذا المجال.

– نتائج الأبحاث العلمية أثبتت نجاعتها علي جميع المستويات الطبية و البيئية و الاقتصادية ناهيك على المجال القانوني.

– المساهمة في إثراء المكتبة بمرجع ولو بشكل بسيط في هذا الموضوع الهام.

تحديد إطار الموضوع:

لقد أكد معظم المهتمين بمنهاج البحث العلمي على الاهتمام وأهمية هذه الخطوة في البحث فهي تحدد لنا نوع الدراسة التي يمكن القيام بها و الأدوات التي ينبغي استعمالها و نوع البيانات التي نسعى للحصول عليها.

لذلك تنصب الدراسة على الجانب القانوني من حيث الجانب العلمي الذي ساعد في وقتنا الراهن على إثبات عدة جرائم استعصت على إثباتها بوسائل أخرى .

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت للوصول إلى النتائج من خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لملاءمته للموضوع ولأنه الوسيلة المنهجية المثلى لتحقيق نتائج البحث.

صعوبات البحث:

إن التطور العلمي الراهن أثر بشكل رهيب على الباحث وأجبره على التكيف مع هذه المتغيرات، الأمر الذي يستدعي الدراسة والتعرف على طرق مواكبة هذه التطورات و كيف نستخدمها ؟

وككل موضوع جديد يصعب على الباحث الإلمام بالموضوع من كل الجوانب لذا، سأركز على مجال الإثبات دون غيره، ملتمسا من الله التوفيق.

الدوافع الشخصية والموضوعية:

إن أهمية البحث ودوره الفعال في خدمة البحث العلمي ومساعدة رجال القضاء في الوصول إلى الحقيقة، دفعتني دفعا إلى الإهتمام الشخصي بهذا الموضوع.

أما الدوافع الموضوعية فبالنظر لما ما يثيره البحث في موضوع البصمة الوراثية من إشكالات وتحقيق نتائج اعتمادا على المفهوم وملابساته ومدى فاعلية اعتمادها كوسيلة اثبات.

الدراسة السابقة:

رغم أن موضوع البصمة الوراثية جديد على البحث العلمي وجدّة التطبيقات العلمية فإن هناك دراسات سابقة تناولت الموضوع ونذكر من أهمها مايلي:

- محاضرة للدكتور عبد الرحيم الحنيطي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية الرياض 1999.
- الدكتور إبراهيم صادق الجندي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تطبيق تقنية البصمة الوراثية ADN في التحقيق والطب الشرعي الرياض 2002.
- الدكتور حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008
- حجية البصمة الوراثية في الإثبات، من إعداد الطالب توفيق سلطاني، لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية للسنة الجامعية2010-2011 من جامعة الحاج لخضر بباتنة.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف البحث ارتأيت أن أقسم بحثي وفقا للهيكل التالي:

مقدمة:

الفصل الأول: خصصته لماهية البصمة الوراثية و التقنينات الوضعية.

الفصل الثاني: مجالات تطبيق البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات.

خاتمة: حاولت أن أضمنها أهم النتائج المتوصل إليها من البحث في البصمة الوراثية.

الفصل الأول

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم واكتشاف البصمة الوراثية

مفهوم البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من الاكتشافات الطبية الجينية، وقبل بيان مفهومها بوصفها لقبا للدلالة على صفة ومدلول معين، لابد من بيان جزأيها الذين تركبت منهما، وهما : البصمة، والوراثية.

أولا: البصمة: البصمة كلمة نعني بها العلامة. تقول: بصم القماش بصما، أي رسم عليه.

وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ بصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع.تقول: بصم بصما، أي ختم بطرف إصبعه.

وأما مدلول البصمة عند الإطلاق في وقتنا الحاضر، فيراد بها بصمات الأصابع، ولقد قام العلماء بتصنيف البصمات التي تتعلق بالأصابع بما فيها من منحنيات وخطوط وثنيات، ومنخفضات ومرتفعات إلى أصناف عديدة، وجمعوها تحت أنواع رئيسية تتفرع عنها أنواع فرعية، وذلك لسهولة تتبعها، وحين تعرض عليهم بصمة ما، فإنهم بذلك يستطيعون إرجاعها إلى ما لديهم من أنواع، وبذلك يتعرفون على صاحبها بسهولة، وهذه البصمات لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد[1].

[1] د.أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 18 و 19

وقد عرفت الموسوعة العربية العالمية البصمة بأنها:" عملية تستخدم لتحديد الهوية، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام، وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع.

ثانيا: الوراثية: الواو والراء والثاء كلمة واحدة هي الورث. وأصل الورث أو الإرث: الانتقال، نقول : ورث المال يرثه ورثاً إرثاً و وراثةً، أي صار إليه بعد موت مورثه.

وقد وردت كلمت الوراثة بمعناها اللغوي وما تعلق بها في القرآن الكريم في أكثر من موطن، منها على سبيل المثال قوله تعالى:﴿.. رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض...﴾ [2].

وقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: « اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني » أي ابقهما معي صحيحين سليمين حتى أموت[3].

أهمية البصمة الوراثية في الإثبات[4]:

تساهم البيولوجيا المعاصرة من خلال ألـ: ADN في موضوع الإثبات في الدعاوى المدنية ووقائع القضاء الجنائي حيث تقدم مبادرة راسخة في الكشف عن الجناة والمجرمين وتحديد الجين الحقيقي في قضايا الاغتصاب والسرقة والمنازعات المتعلقة بدعاوى النسب وهي تقنية ذات قوة تدليلية في إثبات النسب.

ونظرا للنجاح الذي وصلته البصمة الوراثية الذي يقدر بـ: 100% شجعت الدول المتقدمة على استخدامها

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 89.

[2] سورة الحديد، الآية 10.

[3] د.أشرف عبد الرزاق ويح، مرجع سابق، ص 19 و 20.

[4] هاشم محمد علي الفلاحي ، حجية البصمة الوراثية، بحث تكميلي لاستكمال رسالة الماجستير،الجمهورية اليمنية، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الإدارة العامة للبحوث، ص 4.

كدليل جنائي وحفظت هذه البصمة مع بصمة الإصبع لدى الهيئات القانونية وقد تم الحسم في الكثير من القضايا بناء على استخدام البصمة الوراثية كدليل.

اكتشاف البصمة الوراثية:

خلال العشرين عاما الماضية، سبب التقدم العلمي الرائع في التكنولوجيا و معه التيارات العلمية الجديدة في ثورة مدهشة في البيولوجيا [1]، وهي ثورة اكتشاف المادة الوراثية ألـ ADN و ثورة اكتشاف **أنزيمات التحديد** التي تقوم **بقص ألـ ADN** في مواقع محددة و بدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء أن الحمض النووي ألـ ADN هو المادة الوراثية.

و أهم الاكتشافات العلمية التي كان لها الفضل في ظهور البصمة الوراثية سنة **1866** بدأ علم الوراثة من خلال التجربة التي أجراها الراهب النمساوي " **جريجور يوهان مندل** " Grégor Youhan Mendelعلى نبات البازلاء من خلال عملية التهجين، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص البيولوجية في الكائنات الحية، ولكن نتائج تجاربه لم تنشر.

لقد شكلت التطورات العلمية الرائعة في التكنولوجيا ومعها التيارات العلمية الجديدة خلال العقدين الماضيين ثورة مدهشة في البيولوجيا، تمثلت في اكتشاف المادة الوراثية في مواقع محددة، "ADN " و كذا إنزيمات التحديد التي تقوم بقص ال"ADN " وبدأت الثورة الأولى عندما اكتشف العلماء أن الحمض النووي ال " ADN " هو المادة الوراثية.

[1] بودومي زينة، مرجع سابق ،ص 24.

غير أنه في سنة **1900** أعاد كل من " **دي فريز و وليام وتسون** " اكتشاف قوانين مندل ثم بينوا وبسرعة أن العوامل الوراثية سائدة و متنحية أي تحكم الوراثة في الكثير من الكائنات الأخرى، بالإضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات واحد (البازلاء) [1].

1903 افترض "سكون " أن الجينات تقع على الكرموزومات.

1910 أثبتت تجارب « **توماس هنت مورغان** " أن الجينات تقع على الكرموزومات و قد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي أو تنتسب إلى بعضها في التعبير الكيميائي، و كان "**مورغان** Morgan" هو الذي اعد أول خريطة للجينات موجودة علي **كرموزومات حشرة فاكهة الدروسوفيلا** [2]، ومن خلال هذه الخريطة عرف أن عدد من الصفات المرتبطة بالجنس في حشرة الفاكهة، و أجرى التزاوجات لمعرفة ماإذا كانت هذه الصفات تورث في مجاميع.

و كانت النتيجة أن هذه الجينات تنتقل بالفعل معا – إنما ليس دائما – و تفسير هذه النتيجة هو أن تبادل المادة الوراثية لا بد أن يحدث بين فردي و زوج كروموزومات.

1933 تم التوصل إلي أن الكروموزومات مقسمة في شكل سلسلة من الحلقات، ووجد أن هذه الحلقات تمنح لكل زوج من الكروموزومات نموذجا مميزا، وهذا النموذج لا يختلف من حشرة إلي أخرى.

1938 ظهور المصطلح العلمي " بيولوجيا الجزيئية (Molecular Biology) و هذه الجزيئات تتكون من أربعة أصناف هي: الدهون، جزيئات السكر، البروتينات، الأحماض النووية(ADN , ARN) [3].

ومن خلال هذه الخريطة أدرك علماء الوراثة و بسرعة أن حدوث الطفرة في أي حين يكون نادرا وعشوائيا، و الطفرة هي تغيير في المادة الوراثية، وتم التوصل إلى أسباب حدوثها في عام 1927م من

[1] أ. نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2008، ص من 309 إلى310 .
[2] بودومي زينة، مرجع سابق، ص 25.
[3] www.djelfa.info، يوم 2014/04/15، الساعة 14 و30 د، ص 19.

طرف "**موللر** Moller" و هو تلميذ " **مورغان** Morgan" إن الأشعة السينية هي التي تسبب الطفرة في حشرة الفاكهة، و كذلك الأشعة فوق البنفسجية بالإضافة الى المواد الكيماوية المشكلة[1].

و كان العالم " **ماكس Max**" أحد مؤسسي علم البيولوجيا الجزيئية يعتبر الأحماض النووية جزيئات غبية بمعنى مواد ليس لها وظيفة مثيرة، جزيئات لا يمكن أن تصنع شيئا.

1943 ظهور نظرية " **جين لكل أنزيم** " التي ربطت الكيمياء الحيوية و علم الوراثة وهي تعرف باسم نظرية "**فعل الجين**". وكان البيولوجيون يسلمون بأن الجينات لابد أن تكون مصنوعة من البروتينات.

1944 حدث تحول جذري في فهم طبيعة الجينات حيث أثبتوا أن الجينات تتركب من الحمض الريبوزي ADN، ولكن في هذه الفترة لا تعرف نسبة ADN و هذا لا يعني أن العلماء توقفوا عند هذه النقطة بل عمل " سانجر " بجامعة كامبريدج على ما يقرب من عقد وقام باستخدام التقنيات الحديثة لسلسة الأحماض الأمينية لجزيء الأنسولين، و توصل إلى أن الجزيء مكون من سلسلتين ترتبطان بروابط متعارضة في مواقع معينة، و أن جزيئات الأنسولين متشابهة، كما تمكن من كسر هذه الجزيئات إلى شظايا و في الأخير قام بربط الشظايا معا عن طريق تراكباتها ليتوصل إلي تتابع السلسلتين و الجزيء بأكمله و في تلك السنة أكد كل من "**هيرشي** " و " **كاسي**" دور ألـ ADN كأساس المادة الوراثية[2].

1953 توصل كل من " **واطسون** " و " **كريك** " إلي التركيب الجزيئي الثلاثي الأبعاد للـ ADN لولب مزدوج – و كما تم التعرف علي بنية ألـ ADN التي سبق ذكرها[3].

---

[1] بودومي زينة، المرجع السابق، ص 25

[2] أ. نبالي مليكة، المرجع السابق، ص 15

[3] www.djelfa.info، يوم 2014/04/15، الساعة 14 و30 د، ص 20.

1970 تمكن " **وارنز أربير** " و " **دانيال ناثانس**" و "**هاملتون سميث**" من اكتشاف أول إنزيم محدد (قص خاص) و كما يسمي بالقص الجيني أو الألة الجينية.

1971 تمكن " **كوهين** " **بوير**" من وضع أساليب أولية لإعادة إتحاد المادة الوراثية Recombinant ADN.

1985 تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف " **أليك جيفيريس** " الذي أوضح في بحثه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات و تعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة. و توصل بعد عام إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد و لا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط مما يجعل التشابه مستحيلا، و أطلق على التشابهات اسم " البصمة الوراثية للإنسان"، وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع ألـ ADN، وتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية.

و كان لهذا الاكتشاف أهمية قصوى في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالتعريف الجنائي و الأمراض الوراثية و علاجاتها.و أدرك علماء الطب الشرعي بسرعة أن ألـ ADN هو محقق الهوية الأخير فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة ، و الADN موجود بكل خلايا الجسم فيما عدا كريات الدم الحمراء.

كما أنه لا يتغير أثناء الحياة أي أنه ثابت لحد بعيد و الأرجح أن يحفظ في اللطخ الجافة و المنهج الأساسي المتبع لتحديد البصمة الوراثية بسيط للغاية و ثمة طرق تحليلية للبصمة الوراثية أشهرها التفاعلات المضاعفة بواسطة **إيزيمات البوليميراز** ، و اهتم بها الخبراء الجنائيون و اعتبروها الطريقة المثالية للعينات الجنائية [1]، وذلك راجع إلى أنه يمكن بواسطتها تحليل كمية ضئيلة جدا من العينات تصل الي خلية واحدة و كذلك يمكن في بعض الأحيان تحليل العينات التالفة و استخراج ألـ ADN منها

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/15، الساعة 14 و45 د، ص 20.

و هي طريقة لاستنساخ عدد كبير من نفس سلاسل ألـ ADN و هذه الطريقة تحدد الاختلافات التي يمكن تمييزها بين الأشخاص الناتجة عن اختلاف في ترتيب القواعد **النيتروجينية** و ليس الاختلاف في الأطوال و توزيع القاعدة الأساسية لحمض ألADN و أخيرا طريقة تحديد نظام الحمض النووي من الصبغيات[1].

المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

أولا: تعريف البصمة الوراثية

التعريف اللغوي:

البصمة الوراثية عبارة عن مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بال DNA أو البصمة الوراثية . و كلمة " الوراثية " فهي من الوراثة و هي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال ، و أورثه الشيء أي أعقبه إياه. [2]

أما البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلي طرف البنصر يقال مافارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتباً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم. والبصمة أثر الختم بالإصبع[3]

التعريف العلمي:

ولعل حداثة البصمة الوراثية يمكننا أن نعرفها بأن:

---

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/16، الساعة 16 و50 د، ص 20.

[2] إيناس هاشم رشيد، بحث حول تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة،العدد الثاني،سنة 2012، ص 214

[3] بودومي زينة، مرجع سابق، ص 27

البصمة الوراثية عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو انفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي.

وبالعودة إلى DNA فهو اختصار لكلمة (**Deoxyribo nuclice acid**) وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية ، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال ، ويعد هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيدا في جسم الإنسان [1].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها علي بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد[2].

التعريف القانوني:

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية كالقضاء المصري،إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة.

رغم إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني، إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية، ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متفق عليه، وإن كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف وشارحا فحواه، **فجاء تعريفه بأنه**[3]:

الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

---

[1] المدرس المساعد إيناس هاشم رشيد، مرجع سابق، ص 214.

[2] بودومي زينة، مرجع سابق ،ص 28

[3] د.حسني محمود عبد الدايم،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة 2008، ص 92.

ويعرفها البعض الآخر ب:

المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة، وإمكانية الحياة والمخاطرة معا.

كما يعرفها البعض الآخر بقولهم:

البصمة الوراثية، هي : معلومات خالصة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، وكمعلومة تتعلق بالصحة.

وبإمعان النظر في التعريفات الفقهية الفرنسية السابقة للبصمة الوراثية، يتبين لنا اشتمالها على بيان طبيعة البصمة الوراثية، وإظهارها للدور الذي تلعبه في التمييز بين الأفراد والتعرف عليهم عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي D.N.A فضلا عن أنها جعلت من البصمة الوراثية – حينما وصفتها بالهوية الوراثية– بطاقة تعرف عن أصحابها وتميزهم عن غيرهم عند التنازع أو الاختلاف، شأنها في ذلك شأن البطاقة الشخصية، التي تكشف عن هوية حاملها.

ومع ذلك، فإنه يؤخذ على هذه التعريفات إهمالها الواضح لدور البصمة الوراثية في العلاج من الأمراض، وأثرها في مجالي البحوث الطبية والعلوم.

أما في مصر، فقد عرف البعض من الفقه البصمة الوراثية بأنها[1]:

المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية.

[1] د.حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 92 و 93.

وقد أخذ على هذا التعريف، اتصافه بالعموم وعدم الدقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية، فضلا عن أن التعريف السابق قد أخلط بين البصمة الوراثية وبين المصطلحات الوراثية الأخرى، حينما نعتت البصمة الوراثية بأنها الحاملة للعوامل الوراثية والجينات، إذ الثابت أن الحمض النووي D.N.A ، هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في تلك الكائنات، وليس البصمة الوراثية[1].

ثانيا: خصائص البصمة الوراثية

لقد توصل العلماء في سنة 2000 إلى فك رموز البصمة الوراثية، وتم الإعلان عن مشروع" الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم" الخريطة الجينية للإنسان"، ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بعدة خصائص من بينها:

فقد تأكد أن لكل إنسان على الأرض بصمته الوراثية، لا تتشابه ولا تتفق مع بصمة وراثية لأي شخص على ظهر الكون، ما عدا في حالة واحدة وهي التوأم المتطابقة (الحقيقية)،أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[2]. وهذا يؤدي إلى الاعتماد الكبير على نتائج تحاليل الحمض النووي.

تتمتع البصمة الوراثية بخصائص فنية تختص بها و كذلك لها خصائص خلقية ثابتة في كل إنسان ، لذا سأتطرق لهاذان النوعان من الخصائص من ناحيتين هما الخلقية و الفنية.

أ_ الخصائص الخلقية:

إن أصل الخلق من نطفة الأمشاج كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3] ، وهذه النطفة هي التي يختلط فيها الحيوان المنوي بالبويضة الأنثوية و دليلنا على تفسير معناه ما رواه حسين ابن الحسن حدثنا أبو كدينة عن عطاء ابن السائب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : مر يهودي برسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يحدث أصحابه

[1] د.حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 93.

[2] د.حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 95.

[3] سورة الإنسان، الآية 02.

فقالت قريش يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي فقال لا أسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مما يخلق الإنسان قال يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل و من نطفة المرأة فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظام و العصب و أما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم و الدم ، فقام اليهودي فقال هكذا كان يقول من قبلك ، و بذلك نستدل على النطفة بدليله الشرعي قبل ظهور الدليل العلمي عند علماء الوراثة، و كتركيب علمي لهذا الأصل الخلقي فإن الحيوان المنوي يحمل كروموسومات **xy**والبويضة **xx** و وفقاً لنظرية علم الوراثة الأولى من نوعها نظرية **مندل** أول مكتشف لعلم الوراثة، فإن الأبناء لا يختلفون عما تكونت منه جيناتهم الأساسية المنتجة من خلايا الأب و الأم، ودليلنا في ذلك خطاب الله الخالق سبحانه و تعالى إلى خلقه ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [1]، و الدليل المساند لذلك نستنتجه من السنة الشريفة لما رواه عباس ابن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه و سلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم و استحييت من ذلك قالت و هل يكون هذا ؟ ! فقال نبي الله صلى الله عليه و سلم نعم فمن أين يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض و ماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ، أي إن الإعجاز رباني و ليس بشري فهو إعجاز الخالق العليم منزل القرآن العظيم ذو القدرة العلمية ، و الذي كان و ما زال و سيستمر يعجز عنه البشر ، فللبصمة الوراثية الدلالة الهامة في معرفة الشبه منذ فجر الإسلام ، لما رواه إبراهيم ابن موسى الرازي و سهل ابن عثمان و أبو كريب و اللفظ لأبي كريب قال سهل حدثنا و قال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب ابن شيبة عن مسافع ابن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

[1] سورة الزمر، الآية 06.

أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ !فقال نعم ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها تربت يداك وأُلت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم دعيها و هل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله و إذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ، مما يعني أن للبصمة الوراثية الدلالة الواضحة حتى و إن كانت من دون بحث بمجرد الشبه يسهل الإثبات ، من هذا نستطلع أن نستزأي فائدة عظيمة من بيان التركيب الخلقي تتمثل في الدليل العظيم الواضح الثابت الذي وهبنا الله إياه في أنفسنا حتى لا تضيع الأنساب ، و يعلم الجاني من فاعل الخير لقوله تعالى ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[1] ، و قوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2]، أي أن البصمة الوراثية علامة مميزة لكل إنسان في نفسه و لنفسه و لنسله ، و قد ذهب بعض الفقه إلى أن وظيفة الفحص الوراثي بالحمض النووي من باب الوسيلة الغير مباشرة للإثبات و ليست كشهادة لشهود التي بدورها تسبغ على الواقعة محل التقاضي مباشرة[3].

ب_ الخصائص الفنية:

تتميز البصمة الوراثية بالعديد من الخصائص الثابتة منها:

1)- يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلقات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المنى أو أي أنسجة مثل الجلد، العظم و الشعر[4].و يمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك بين الجاني و المجني

---

[1] سورة الذاريات، الآية 21.

[2] سورة فصلت، الآية 53.

[3] موقع أنترنيت http :www.start-o.net منتدى المرحلة الجامعية ،الدراسات العليا والبحوث العلمية، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات القانوني.

[4] د/ منصور عمر معايطة – الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي – المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، ط 2000، ص 08.

عليه في جرائم القتل، و قد يتخلف شعر العانة في حالات الاغتصاب، و عندئذ يمكن إجراء التحليل على العينة المرفوعة في مسرح الجريمة.

كما يعتبر اللعاب أحد مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري، رغم أن الأساسي في اللعاب عدم احتوائه على خلايا، إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجود بالجدار الخلفي للفم يعلق اللعاب و على ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا اللفافة أو من طابع بريدي تم لصقه باستخدام اللعاب مثال: أدنت المحكمة البريطانية يوم 2000/04/07 سارق سطا على أحد المنازل بعدما توصلت إلى الكشف عن هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها حية على حبة الطماطم[1].

2)- الحامض النووي يقاوم عوامل التحليل و التعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر[2] أي إن الأثر الأولي المتروك و الذي عن طريقه سيتم عمل البصمة الوراثية التي تحتفظ ببعض خصائصها لفترة من الزمن، حيث تقاوم عوامل الحرارة و الرطوبة، و المثال علي ذلك يمكن العلماء من استخلاص ألـ ADN من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة. كقضية الدكتور" سام شيرز " حيث ارتكبت جريمة عام 1955 و لم تؤخذ عينة من ألـ ADNهذا الدكتور إلا سنة 1998 بعد وفاته بعدة أعوام، كما استطاع العلماء استخلاصها من المومياء الفرعونية.

3)-و كذلك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو الافرازات المهبلية و يمكن عزل ألـADN الناتج عن الذكر من الإفرازات المهبلية، مثل حالات أخذ عيينات بعد عملية اغتصاب [3].

[1] د/ نويري ع. العزيز، رئيس المجلس القضائي، سكيكدة سابقا، البصمة الجينية و دورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة عدد65-2004/02/02، ص 43.

[2] د/ منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص 80.

[3] D.J Werrett .l'identification par l'empreinte génétique R.I.P.C .sept. , oct. 1987 N° : 408, p : 21

4)- أصبح الآن معترفا بالبصمة الوراثية و أصبحت دليل نفي و إثبات و تم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفقا مناهج تحليل دقيقة[1].

5)- يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي.

6)- تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها و حفظها في الكمبيوتر لجني الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع [2]. فإنه بالإمكان مقارنة فصائل ألـ ADN للعيينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق، بل و يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الكمبيوتر و من خلال هذا يمكن مقارنة بصمات الأصابع مع نظام البصمات الوراثية و يمكن استخلاص النقاط التالية:

- بصمات الأصابع يمكن استخدامها في معظم أنواع الحوادث، إن البصمة الوراثية فهي مقتصرة على أنواع معينة من القضايا مثل القتل، السرقة و الاغتصاب.

نظام بصمات الأصابع تعتمد بدرجة أولي على مقارنات لأشكال فيزيائية، أما البصمات الوراثية فإنها تعتمد على حسابات إحصائية.

- المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في فحوصات بصمات الأصابع تكون مقتصرة لإثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة، أما نتائج تحليل ألـADN يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى إثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة معرفة الأمراض و الصفات العرقية و نسب المتهم.

[1] Le professeur Ingar Kapp. Directeur du laboratoire national de police scientifique (SKL) (suède).

[2] د/ منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية للبصمة الوراثية

تساهم تقنية البصمة الوراثية في إظهار الكثير من الحقائق من خلال تحديد هوية الجاني عن طريق تحليل البقع الدموية أو المنوية الموجودة في مسرح الجريمة أو على لباس الجاني أو المجني عليه، وبعد ذلك تتم مقارنة للبصمة الوراثية للبقع المعثور عليها في مسرح الجريمة مع ما نُزِعم (من عينة سواء دم، أو شعر)المشتبه به وهذا للتعرف على مرتكبي الجرائم.

و للبصمة الوراثية مزايا هائلة خصوصا في كشف ملابسات العديد من القضايا الشائكة، ولأجل ذلك سنت أكثر من 25 دولة أوربية نصوصا حولها.غير أنه بالرغم من التقدم الهائل الذي حققته البصمة الوراثية، إلا أنها لازالت الكثير من الدول العربية مترددة في الأخذ بها.

المطلب الأول: التشريعات الغربية

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة علمية، وقامت شركات كبيرة في أوربا وأمريكا بتطويرها، وأثبتت نجاحها حتى استقر العمل بها في أوربا وأعطت لها الدول عناية قانونية وأهمها كل من : فرنسا، إنجلترا، أمريكا، ألمانيا، الدانمرك، هولندا،أيرلندا وكندا.

أولا:التشريع الفرنسي:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصا صريحا يسمح بإجراء تحاليل البصمة الوراثية على المتهم في نطاق الدعوى الجزائية[1].حيث اعتبر اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية كغيرها من الأدلة العلمية بموجب القواعد العامة.

[1] المادة 16 فقرة 11 من القانون المدني الفرنسي« على أنه لا يمكن البحث عن هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية إلا في نطاق تدابير البحث أو التحقيق الصادرة بخصوص الدعوى القضائية أو لغاية طبية أو لغاية البحث العلمي».

إذ تقوم الإجراءات الجزائية في التشريع الفرنسي على مبدأين أساسيين وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ قناعة القاضي المنصوص عليهما في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك تنص المادة 353 من نفس القانون على أنه « قبل رفع الجلسة للمداولة على رئيس محكمة الجنايات أن يقرأ على مسمع المحلفين الأمر الآتي والذي يجب أن يعلن بأحرف كبيرة في المكان الأكثر بروزا في غرفة المداولات وهو أن القانون لا يسأل القضاة عن الوسائل التي كونوا بموجبها قناعاتهم ولا يضع لهم القواعد التي يتبعها للبحث عن الأدلة، وإنما يطلب منهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وخشوع ويبحثوا في صدق ضميرهم وإخلاصه، عن الأثر الذي تركته في أنفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاع، والقانون لا يطرح عليهم سوى السؤال الآتي الذي هو دعامة واجباتهم وهو هل كونتم لنفسكم قناعة شخصية؟».

ومن هنا تخضع تحاليل البصمة الوراثية للمبدأين المذكورين، وهي دليل مثل بقية الأدلة القانونية لا تتميز عنها في أي شيء أيا كانت درجة موثوقيتها[1].

وتجدر الإشارة أنه بتاريخ 17 جوان 1998 تبنى البرلمان الفرنسي قانون ينص على إنشاء سجل وطني يحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في الجرائم الجنسية، وقد أضاف هذا القانون المواد 706-47 حتى 706-54 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتنص المادة 706-54 على أن « غاية السجل الآلي الوطني للبصمة الوراثية هو جمع الآثار الوراثية وحفظها للأشخاص المحكوم عليهم بجريمة من الجرائم المبينة في المادة 706-47 بهدف تسهيل تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية وملاحقتهم، ويوضع هذا السجل تحت رقابة قاضي».

أما الجرائم التي حددتها المادة 706-47 من هذا القانون هي القتل العمدي، أو قتل حدث مع الاغتصاب أو التعذيب أو أعمال الوحشية.

---

[1] LEXLOUS Vincent: Empreintes génétiques et procédures pénales- les empreintes génétiques en pratiques judiciaires, sans cite l'édition,2000, p 113.

[2] ROUGER Philippe : Les empreintes génétiques, que sais-je?, PUF, N°3569, p 106.

و في هذا المضمار يسمح القانون الفرنسي بإجراء المقارنة والمطابقة بين البصمات الوراثية لشخص توجد ضده دلائل قوية بارتكاب الجريمة وبين البصمات الوراثية المسجلة في سجل الوطني للبصمات الوراثية وهذا في الجرائم المحددة في المادة 706-47 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك بناء على طلب من ممثل النيابة أو بناء على طلب من قاضي التحقيق[1].

ثم إنّه في نفس الإطار أصدرت الحكومة الفرنسية المرسوم رقم 413-2000 بتاريخ 18ماي 2000 يبين فيه كيفية تنظيم وإدارة هذا السجل الآلي لحفظ البصمات الوراثية.حيث أضافت المادة الأولى من هذا المرسوم على الباب 4 من كتاب 19 من الجزء الثاني المتعلق بالمراسيم التنظيمية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية فصلا ثانيا بعنوان: "السجل الوطني الآلي للبصمات الوراثية والمديرية المركزية لحفظ العينات البيولوجية."

والبيانات التي تسجل في هذا السجل وفقا لأحكام المادة R-53-10من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المضافة بموجب المرسوم الصدر في 15 ماي 2000 هي:

1 -نتائج تحاليل البصمة الوراثية في تحديد الهوية، لعينات بيولوجية التي تعود لأفراد مجهولين، التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وهذا في نطاق جنحة أو جناية أو بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-47.

2 -نتائج تحلل البصمة الوراثية لآثار بيولوجية عائدة لأشخاص متهمين أدينوا بصفة نهائية بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-47.

3 -أن يتم ذلك في حدود دعوى منصوص عليها في المادة R-53-21 ولا بد من موافقة ممثل النائب العام[2].

---

[1] CABAT Sandrine : La preuve par l'ADN, Revue sciences et avenir, N° 643, septembre 2000, p36 et s.

[2] راجع المادة 53 و فقراتها من 10 حتى 13 إلى 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبتاريخ 15 سبتمبر 2001 أصدر المشرع الفرنسي قانون متعلق" بالأمن القومي"، الذي وسع من نطاق استخدام السجل الآلي المتعلق بالبصمة الوراثية، بحيث أدخل البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم أخرى تتسم بالخطورة[1].

وأضاف القانون الجديد المادة 706-55 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي تنص على «أن السجل الوطني الآلي يحتوي على آثار والبصمات الوراثية بخصوص الجرائم الآتية:

1 -الجرائم الجنسية المنصوص عليها في المادة 706-47 وكذلك إخفاء هذه الجرائم .

2 -جريمة الاعتداء القصدي على حياة شخص، وجرائم التعذيب والأعمال الوحشية والعنف القصدي المنصوص عليهما في المواد 221-1 إلى 221-5 و 221-1 إلى 222-8 و 222-10 و 222-14 الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات.

3 -جرائم السرقة والسلب والإتلاف والتخريب الخطرة بالنسبة للأشخاص والمنصوص عليها في المواد 311-7 إلى 311-11 ، 312-3 إلى 312-7 و322-7إلى 322- 10 من قانون العقوبات.

ولا يمكن حفظ المعلومات المسجلة في السجل الآلي للبصمة الوراثية أكثر من 40 سنة».

ومن هذا كله يمكن أن نستخلص:أن السجل الآلي للبصمة الوراثية يحتوي على البصمات الجينية للأشخاص الذين توجد ضدهم سبب أو عدة أسباب من شانها تقوية الاتهام على أنهم ارتكبوا واحدة من الجرائم التي تدخل في مجال تطبيقها.وللإشارة أن هذا السجل مدعم بضمانات من طبيعتها إزالة كل

[1] Voir Code de procédure pénale, Dalloz, 2002 p 1152 et s et Voir aussi la loi N° 2001-1062 du15 Novembre 2001 relative a la sécurité JO N° 266 DU16 Novembre 2001,p18215 et S.

التحفظات والمخاوف في هذا الموضوع، غير أّنه لا يمكن الأمر به إلا من قبل القائم بصفة مباشرة بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي حكم.

وتجدر الإشارة إلى أن المخابر الفرنسية المعتمدة تجري اختبارات البصمات الوراثية منذ عام1989 حيث نفذت الشرطة العلمية في فرنسا في ذلك العام ما يقارب 40 اختبارًا في نطاق الدعاوى القضائية المدنية والجزائية ووصل الرقم في عام 1999 إلى 1200 تحليل ومنذ ذلك الحين هو في تزايد مستمر. أما فيما يتعلق بإنشاء سجل آلي للبصمات الوراثية فقد تأخرت فرنسا بعض الوقت عن مواكبة بقية الدول الغربية في اعتماد مثل هذا السجل إذ إّنها لم تضع هذا السجل موضع التطبيق إلا في عام 2000[1].

ثانيا:التشريع الإنجليزي:

قبل سنة 1995 كان لا يسمح في بريطانيا الأخذ بالعينات وإجراء تحاليل ADN إلا في نطاق ضيق، يقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات أو بجنح معاقب عليها بعقوبات حبس شديدة.بعد ذلك أصدرت بريطانيا سنة 1995 قانونا متعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام يسمح باستخدام تحاليل البصمة الوراثية بصفة واسعة، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس، أي على كل شخص مدان، ونص القانون المذكور أيضا على إنشاء" بنك مركزي للمعلومات" يحتوي على المعلومات الخاصة بنتائج تحليل البصمات الوراثية للأشخاص المتابعين بجنحة معاقب عليها بالحبس، وحفظ نتائج تحاليل ADN بالنسبة للعينات التي عثر عليها في مسرح الجريمة، والتي تعود لأشخاص مجهولين، وفي حالة صدور حكم ببراءة المتهم يجب إتلاف العينات و محو معطيات بصماته الوراثية المسجلة في السجل الآلي.

إلا أن هذا القانون لا يطبق بأثر رجعي، وإنما يطبق فقط على الأشخاص المحكوم عليهم بعد نشره، ومن ثم يجوز حفظ نتائج تحليل البصمة الوراثية للمتهمين في السجل الآلي.

[1] د. فواز صالح ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23 ، العدد الأول،2007، ص 313.

لكن في الواقع العملي يقتصر إجراء اختبارات ADN فقط على جرائم الاعتداء ضد الأشخاص، جرائم السرقة، والجرائم الجنسية، نظرا للتكلفة الباهظة لهذه الاختبارات[1].

ثالثا: التشريع الأمريكي:

لقد استخدم تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة سنة 1986 في قضية فصلت فيها إحدى محاكم ولاية" بنسلفانيا."

ونظرا للنتائج الدقيقة التي أعطتها هذه اختبارات ADN في تلك القضية ، قام مكتب التحقيقات الفدرالي FBI سنة 1994 بإنشاء سجل آلي بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذا حفظ البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة البيولوجية للأشخاص المجهولين التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية وهذا في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق وحوادث الطائرات[2].

ومنذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين وضعت كل ولاية أمريكية نصوص قانونية تقضي بأخذ عينات ADN من مرتكبي الجرائم الجنسية أو جرائم العنف وإنشاء سجلات آلية لحفظ هذه البصمات الوراثية.

وهناك نظام معلوماتي على مستوى الاتحاد الأمريكي ينسق بين مجموع المعطيات والمعلومات الموجودة في سجلات الولايات ويسمى ب" كوديس "**Co**mbined **D**NA **I**DEX **S**ystem (CODIS) وقد طور

---

[1] GAUGHAN Paul & D MARTIN Peter: Banques des données d'ADN en Grande-Bretagne/ in /Christin Doutremepuich: Les empreintes génétiques en pratique judiciaire, La documentation française, Paris 1998. p 137 et S.

[2] د.إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2000 ، ص231.

FBI هذا النظام بحيث يقوم بالتنسيق على ثلاثة مستويات ، محلي إقليمي وطني .ويتضمن هذا النظام سجلين:

السجل الأول :يحتوي على البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة.

أما السجل الثاني :فيشمل على الأدلة البيولوجية التي عثر عليها في مسرح الجريمة وتعود لأشخاص مجهولين الهوية.

ووضع نظام آخر لسجل البصمات الوراثية وهذا سنة 1998 يسمى FBI «أنديس» «NDIS» (the **N**ational **D**NA **I**DEX **S**ystem) يسمح هذا النظام بتبيان المعلومات وإجراء المقارنة لنتائج تحليل البصمة الوراثية وتنسيق فيما بين الولايات الأمريكية.وقد وضعت إحدى الولايات الأمريكية تجربة أطلقت عليها" استئناف إجراء تحاليل البصمة الوراثية" حيث يمكن للمتهم أن يطالب عن طريق الاستئناف إجراء اختبارات البصمة الوراثية كي يثبت براءته[1].

رابعا :التشريع الهولندي:

أصدر المشرع الهولندي قانونًا في عام 1994 يهدف إلى تطوير استخدام البصمات الوراثية في القضايا الجزائية حيث يسمح هذا القانون لقاضي التحقيق بتعيين خبير من أجل فحص عن طريق تقنية ADN، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة أربع سنوات كحد أدنى، ويمكن للنائب العام أن يأمر بإجراء تحاليلADN على الآثار البيولوجية المعثور عليها في مسرح الجريمة وتكون مجهولة، وهذا من أجل مقارنة النتائج التي عثر عليها في مسرح الجريمة مع المعلومات المحفوظة في بنك المعلومات بالنسبة للبصمات الوراثية.

[1] الطالبة.فايزة جادي،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر"1" كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012، ص 45.

ويحتوي بنك المعلومات على نتائج تحاليل البصمة الوراثية العائدة للأشخاص مجهولة التي يحتفظ بها مدة 18 سنة ونتائج ADN للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة 30 سنة وفي حالة صدور حكم ببراءة المتهم، تزال جميع المعلومات المتعلقة ببصماته الوراثية من بنك المعلومات[1].

خامسا:التشريع الدنمركي:

يسمح قانون الإجراءات الجزائية الدانمركي لسنة 1989 بإخضاع المتهم إلى تحاليل ADN ، وهذا إذا وجدت دلائل قوية إلى إدانته في جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تصل إلى ثمانية عشر شهرا أو أكثر.

ويشمل تحاليل البصمة الوراثية عملية سحب بعض إفرازات الجسم المتعددة على جسم المتهم (عرق، دم أو بول)، أو نزع بعض الخلايا من الجسم لغرض إظهار الحقيقة ومواصلة التحقيق الجنائي. وعلى الرغم أن القانون الدنمركي لم ينص صراحة على السماح باستخدام تقنية البصمة الوراثية، غير أن التطبيق الميداني كيف هذا القانون مع الواقع[2].

سادسا:التشريع الألماني:

قبلت المحكمة العليا اختبارات ADN كدليل من أدلة الإثبات في القضايا الجنائية منذ عام1990، ولكنها اشترطت أن تتَّم الاختبارات على مناطق غير مشفرة من مجني المشتبه به.

وفي عام 1997 أصدر المشرع الألماني قانونًا يتعلق باختبارات ADN ، وقد عمق هذا القانون المبادئ الآتية:

1 -إجراء اختبار ADN يكون بموجب قرار قضائي ينص على إجراء مثل ذلك الاختبار، ويعين خبيرًا مختصًا يقوم بتلك المهمة.

[1] د. فواز صالح ، مرجع سابق، ص 310.

[2] الطالبة.فايزة جادي، مرجع سابق، ص 46.

2 -عدم إمكانية استخدام العينة التي تم أخذها من متهم إلا بالنسبة للدعوى التي تتطلب إجراء مثل تلك الخبرة، ولا يمكن استخدامها في نطاق دعوى أخرى وبعد انتهاء الدعوى بالبراءة يجب إتلاف العينة.

3 -إرسال العينات إلى الخبير المعين في قرار القاضي بشكل سري.

4 -استقلالية المخبر المكلف بإجراء الخبرة عن قسم الشرطة الذي يقوم بالتحقيق الجنائي.

ونص هذا القانون على إنشاء بنك معلومات للبصمات الوراثية بإشراف المكتب الفيدرالي للتحريات الجنائية .ويحتوي هذا البنك على الآثار البيولوجية وكذلك على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم وللمشتبه بهم.

وقد تم الطعن بعدم دستورية هذا السجل أمام المحكمة الدستورية ..Karlsruhe، ولكن هذه المحكمة قررت أن هذا السجل لا يشكل اعتداء على شخصية الفرد ولا على الحق في الحياة الخاصة ما دام لا يتم سوى تخزين معلومات غير شخصية[1].

سابعا:التشريع الكندي:

وفي كندا لم يكن هناك أي نص تشريعي، قبل تاريخ 1995/07/13، يسمح صراحة بأخذ عينات بيولوجية من المشتبه بهم أو المتهمين وذلك بهدف إجراء تحاليل وراثية ومقارنة نتائجها مع نتيجة تحاليل العينات التي تَّم الحصول عليها من موقع الجريمة، لذلك كان المحققون يحاولون الحصول على رضا المتهم من أجل إجراء مثل تلك التحاليل .وأثار هذا الفراغ القانوني بعض الانتقادات التي أدت إلى تعديل القانون الجنائي الكندي في عام1995.

[1] M.Christian CABAL ,La valeur Scientifique de l`utilisation des empreintes genetiques dans le domaine judiciaire , Rapport presente au Senat (NO 364) et a l , Assemblee Nationale (NO3121) le 7 juin 2001 , p.39 et 40.

وبموجب هذا التعديل يمكن للقاضي إصدار مذكرة يسمح بموجبها لعنصر الأمن أن يأخذ عينة بيولوجية من المشتبه به بهدف إجراء تحليل وراثي إذا كان يوجد ضده بواعث تشير إلى أنه أسهم في ارتكاب الجريمة، وفقًا لما ذهبت إليه المادة 05-487 من القانون الكندي.

وتسمح المادة 06-487 بالحصول على العينات البيولوجية من ثلاثة مصادر :

إما من الشعر، أو من الخلايا الظهارية Les cellules épithéliale أو من كمية قليلة من الدنا، وقد حددت المادة 04-487 من القانون المذكور إصدار مثل هذه المذكرة في نطاق الجرائم الجنسية أو جرائم العنف.

ولا يمكن استخدام العينات التي تَّم الحصول عليها بموجب مذكرة أصولية خارج نطاق هذه الجرائم تحت طائلة المساءلة القانونية.

وأوجب القانون، في حال ما إذا أثبتت التحاليل أن المشتبه به بريء، إتلاف ما تبقى من المادة البيولوجية وكذلك جميع المعلومات التي تَّم الحصول عليها نتيجة الاختبار البيولوجي[1].

ومن ثم في 2000/06/30 أصدر المشرع الكندي قانونًا جديدًا بشأن تحديد الهوية عن طريق البصمات الوراثية .ويتَّمم هذا القانون الإستراتيجية التشريعية للحكومة الفيدرالية الكندية في مسائل تحديد الهوية عن طريق اختباراتADN والتي بدأت بصدور التعديلات المشار إليها بموجب القانون الصادر في 1995/07/13 والتي سمحت للقضاة بإصدار مذكرات تسمح بأخذ العينات البيولوجية من المشتبه بهم بهدف إجراء اختبارات ADN .

ويميز القانون الجنائي الكندي بين الجرائم الأساسية (مثل :الجرائم الجنسية، والقتل، والخطف، والاعتداء مع استخدام السلاح)، التي يمكن أخذ العينات من المشتبه بهم بصورة آلية دون حاجة إلى موافقتهم، وبين

[1] Manon LAPOINTE, L'identification par l'analyse génétique dans le système de preuve pénale canadien,la direction de Christine Hennau_Hublet et Bartha Maria Knoppers, Bruylant, Bruxelles, 1997, p.227 et s.

الجرائم الثانوية، والتي لا يجوز أخذ العينات البيولوجية من المشتبه بهم إلا إذا رأى النائب العام ضرورة ذلك الإجراء من أجل مصلحة الأمن العام.

وقد أنشأ القانون الصادر في عام 2000 سجلا آليًا للبصمات الوراثية.

ويحتوي هذا السجل على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في جرائم خطيرة .وكذلك يحتوي على البصمات الوراثية التي تَّم الحصول عليها نتيجة التحاليل التي أجريت على الأدلة البيولوجية التي عثر عليها في مسرح الجريمة ولم يعرف صاحبها.

ويمكن استنادًا إلى أحكام هذا القانون، حفظ البصمات الوراثية والعينات البيولوجية فترة غير محددة.

ويمتاز القانون الكندي بأنه يسمح بتبادل المعلومات عن البصمات الوراثية مع البلدان الأجنبية بشأن التحريات والتحقيقات القضائية، وذلك في نطاق اتفاقات ثنائية تجيز مثل هذا التبادل[1].

ثامنا :التشريع الايرلندي.

أجاز القانون الايرلندي لسنة 1989 بإجراء اختبارات ADNعندما تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، أو عندما يأمر بوضعه رهن الحبس الاحتياطي مهما كانت العقوبة المقررة للجريمة التي توبع المتهم من أجلها.

ويوجب القانون على أن يتم أخذ العينات من جسد المتهم في الجرائم التي تعد خطيرة، وأما العينات البيولوجية اللازمة لإجراء عليها الفحص فتتمثل في الدم، والبول واللعاب، ولا يسمح بإجبار الشخص على الخضوع لاختبارات ADN ، بل إنه يوجب القانون الايرلندي أن يعبر المعني صراحة على رضاه كتابة. ومتى امتنع المتهم عن تقديم رضاه لمساعدة العادلة، يبقى لقاضي الحكم سلطته التقديرية في استخلاص دليل إدانته، فيعتبر القانون الايرلندي أن امتناع المتهم للخضوع لاختبارات ADN ضمنيا عنصر مدعم لدليل الإدانة، وهو ما يعرف بالدليل المدعم.

[1] Ch. CABAL, La valeur scientifique..., op.cit., p.36 et 37.

وإذا كان القانون الايرلندي لا يقر إذن بإكراه المتهم للخضوع لاختبارات ADN ،إلا أنه بمقابل ذلك لا يعتبر رفض المتهم وحده دليل على إدانته[1].

المطلب الأول: التشريعات العربية

ينتاب الغموض موقف الدول العربية في تكريس البصمة الوراثية على مستوى تشريعاتها، لكن اتجهت جهودها نحو مسايرة التطورات الدولية في هذا المجال. لذا سوف نتطرق إلى هذا الأمر في التشريع الجزائري و عند بعض الدول العربية

أولا :التشريع الجزائري:

نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة، فإنه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري ينظم هذه الوسيلة الجديدة في الإثبات، إلا أننا بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الصحة نجد منعا للمساس بجسم الشخص فالمادة 168 من قانون رقم 5/85 المؤرخ في 04/16/ 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88 المؤرخ في 1988/05/03 نصت صراحة على أنه «لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضاءه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة » كما منعت المادة 163 من نفس القانون انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع ،و يشترط وموافقة أحد أقاربه بعد الوفاة، وفي نفس السياق نصت المادة 167 «على أنه لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعون إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة» .

[1] الطالبة. فايزة جادي، مرجع سابق، ص 48.

لكن لا يكمن الاستناد إلى هذا القانون للقول أن المشرع الجزائري يمنع اللجوء للأخذ بتقنية البصمة الوراثية، بل نجد ذلك ممكنا خاصة وأن المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في الفقرة الثانية تنص على ما يلي : «..و على كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص» فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب و ما شابه، إنما قد يكون بالبصمة الوراثية و مقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة و هكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني بصمة الحامض النووي إن وجد آثار لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية، و ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة: «كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام و بغرامة قدرها 500 دينار جزائري» ،فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فانه يعاقب طبقا لما جاء في نص المادة .وطبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، مما يستشف منها أن أخذ البصمة إجراء مباح.

كذلك نجد المشرع الجزائري قد نص على الجواز للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في الفقرة 02 من المادة 40 من قانون الأسرة: « يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب»[2] وهذا بعد استنفاذ الطرق الأولية.

ولقد تم تدشين مخبر ال ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 22 جويلية 2004 ،حيث خصص قسما للبيولوجيا الشرعية يشرف عليه تقنيين وباحثين مختصين في علم البيولوجيا الوراثية، وهناك آفاق مستقبلية حول إنشاء بنك معلومات للبصمة الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم. ويعتبر مخبر الشرطة العلمية

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص 23.

[2] راجع الأمر رقم 05-02 المؤرخ قي 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 21.

مؤسسة عمومية صحية أنشأ بموجب قرار مشترك بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية و إطاراته ينتمون إلى القطاع الصحي مما يجعله مؤسسة تخضع للرقابة الصحية.

أما في المجال العملي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير توافق القوانين التي تجيز عمليا أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات في المسائل الجنائية.

ويلاحظ القانون الجزائري مشابه للقانون الألماني من حيث أن الفحص لا يجري إلا في مخابر الشرطة العلمية من جهة ومن جهة أخرى أنه مشابه لقوانين الدول الغربية حيث اعتبر أن البصمة الوراثية دليل كباقي الأدلة في مجال التحقيق الجنائي وتخضع للقواعد العامة في مسائل الإثبات الجنائي. إلا أن المشرع الجزائري تأخر في إنشاء سجل آلي لحفظ معلومات البصمة الوراثية للمحكوم عليهم.

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن البصمة الوراثية كدليل يدخل ضمن بطاقة الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الإثبات لاعتبار تقنية البصمة الوراثية من المسائل الفنية المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه فإنه يجب على المشرع وضع ضمانات صارمة حول استعمال البصمة الوراثية ، بحيث يمنع إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بإذن القضاء– بحكم أو قرار صريح–وأن يكون في مختبرات عمومية للحميات المختصة، ومنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من مخاطر.

ثانيا :التشريع السوداني:

لم ينص المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجزائية على البصمة الوراثية صراحة، إلا أن نصه على إجراءات الفحوصات الطبية بغرض الإثبات الجنائي، ومن أهم النصوص التي وردت في القانون السوداني في هذا الخصوص ما يلي:

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص من59 إلى 61.

أ -يجوز لأي قاضي أو رجل الشرطة أن يطلب من أي شخص مقبوض عليه، بناء على شبهة معقولة لمساهمته في جريمة يعاقب عليها بالحبس، تقديم نفسه للفحص الطبي على يد شخص مرخص له في مزاولة مهنة الطب أو مساعد طبي إذا لم يتوفر وجود مثل هذا الطبيب.

ب أن يكون طلب الفحص الطبي المذكور مساعدا لمصلحة العدالة كما لو كان هدفه التأكد من أن الشخص المقبوض عليه مرتكبا للجريمة المشتبه فيها أم لا

ثالثا :التشريع الكويتي:

لم ينص المشرع الكويتي صراحة على وجوب الخضوع لتحاليل بالبصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه بالرجوع إلى قانون الخبرة نجد أن المادة 11 تنص: « إن تخلف الخصم على تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير إلى المحكمة التي تسلط عقوبة مالية تتمثل في غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن عشرين دينارا، وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له نفس القوة التنفيذية للأحكام ولا يقبل الطعن فيه ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا»[1] .

رابعا : التشريع المصري:

بدوره لم ينص المشرع المصري على البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية صراحة ،لا أنه يمكن تأسيس العمل بها وفقا لما قرره قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 في المادة 66 ، حيث على نصت جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يشتبه في قيادته وهو تحت تأثير خمر أو مخدر[2].

[1] الطالبة.فايزة جادي، مرجع سابق، ص 51.

[2] د.حسام الدين الأهواني :أصول القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص433.

ويضاف إلى ذلك أنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على مبدأ حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي وهذا ما نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية. « يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...» ويتضح من هذا النص أن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها [1].

خامسا :التشريع العراقي:

لقد نظم القانون العراقي في المادة 70من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن حكام التحقيق أو المحاكم أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو قليل من دمه أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم، ومفاد كل ذلك أن المشرع العراقي أجاز تحليل الدم.

وموقف القانون العراقي واضح بسبب قدم تاريخ صدوره مقارنة بتاريخ اكتشاف البصمة الوراثية الذي كان كما مر بنا عام 1984 وليس هذا بالتاريخ الحديث أيضا مما يدل على ضرورة مراجعة شاملة لقانون الإثبات والمرافعات العراقي ليتماشى مع متطلبات العصر .

ولكن بالرجوع إلى المادة (104) من قانون الإثبات العراقي نجد إنها أعطت الحق للقاضي العراقي الاستفادة من الوسائل الحديثة في العلم لاستنباط القرينة القضائية[2].

---

[1] الطالبة.فايزة جادي،مرجع سابق، ص 52.

[2] موقع أنترنيت www.fcdrs.com م . م إيناس هاشم ، موقف القانون العراقي من ال(DNA) كأحد الأساليب العلمية للإثبات كلية القانون / جامعة كربلاء .

ونستنتج بناءا على ما تقدم:أن المشرع العربي أجاز استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وهذا بصورة غير صريحة ولا يوجد نص صريح في هذا المضمار أو يحدد استخدامها في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس كما فعل المشرع الفرنسي.

وعلى الرغم من ذلك فلقد توجهت الدول العربية نحو البدء في بإجراءات التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية مسايرة التطور الذي عرفته جل الدول السباقة في هذا المجال، و يتجلى ذلك في الإعلانات المتوالية بفتح مخابر التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية في العديد منها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر،الجزائر، الكويت، السعودية، العراق، مصر، لبنان، في انتظار أن يتجسد عمل هذه المخابر ميدانيا انطلاقا من نصوص تشريعية تدعم ضرورة إجراء هذه التحاليل، و اعتبارها كدليل إثبات سواء في المسائل المدنية أو الجزائية، وهذا يأتي من خلال التعجيل في إدخال تعديلات على قوانينها في هذا الشأن.

و في هذا الصدد و كمثال حي تم فتح مركز خاص بالبصمة الوراثية بعاصمة المملكة العربية السعودية السعودية "الرياض" ، حيث يقدم هذا الأخير خدماته المخبرية بأحدث الأجهزة و التقنيات المتطورة و تضم خدمات هذا المركز فحوصات طبية شاملة و كذا برامج فحوصات مخبرية لجميع الأغراض[1].

المبحث الثالث : البصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي[2]

إن القضاء تحكمه عدة قوانين و المبادئ مختلفة، و لعل من أشهر هذه المبادئ المتداولة و المعروفة سيما في مجال نظرية الإثبات مبدأ "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر " و يبقى على القاضي في النهاية أن يحسم الأمر بإصدار الحكم، ولا ريب أن ما بين إقامة الدعوى و إصدار الحكم أمد طويل و جهد كبير خصوصا إذا رجا القاضي التوصل إلى الحكم الذي يرى فيه العدل والإنصاف. لذا وجب

[1] موقع أنترنيت www.fcdrs.com م . م إيناس هاشم ، مرجع سابق .

[2] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 62.

على القاضي أن يجتهد بكل ما في وسعه و يفرغ كل جهده، فلا يترك طريق من طرق القضاء إلا سلكه ، حتى يجد للقضايا المعروضة عليه الأحكام التي تناسبها ، فإن توفر لديه إقرار من المتهم أو المدعى عليه فالإقرار حجة عليه ، و إذا لم يكن هناك إقرار طلب القاضي من المدعي أن يدلي بِبينته، فإن كانوا شهودا وجب اختيار شهادتهم و النظر في أهليتهم، فإن استقامت لديه قضى بموجبها و إلا ردها و طالب بغيرها، وإن كانت وثائق مكتوبة إستفسره القاضي في شأنها، فإن عرفها قضى بموجبها، و إن طعن فيها بالتزوير أو بالبطلان أحالها على الخبرة سواء كانت وثائق عرفية أو رسمية ، ثم يقضي بمشورة الخبراء و يحكم بما يحصل له الاطمئنان فيه. وفي هذا يتعين على القاضي الأخذ بكل الوسائل الممكنة و القرائن المتوفرة ،فلا يتردد لمجرد كون الفقهاء و الباحثين و الدارسين اختلفوا في شأنها، فعليه أن يفحصها بداية بالقرائن القوية و انتهاء إلى أقلها قوة، ثم يجمعها و يضم بعضها إلى بعض حتى تحصل له القناعة بالحكم الذي يغلب ظنه أنه الصواب و العدل.

في هذا الإطار فللبصمة الوراثية حجية وقيمة في الإثبات الجنائي باعتبارها لا تخطئ، لكن تثور بصددها عدة إشكاليات، حيث أن هذه الإشكاليات لا تثور بخصوص المجرمين الذين تحتفظ مصالح تحقيق ببصماتهم في سجلات أو تبرمجها في الحاسبات الآلية، إنما تثور عندما لا تكون بصمة المشتبه فيه محفوظة، مما تضطر مصالح الأمن لأخذ البصمة عنه، و يترتب عنها إهدار كرامته و إبعاد قرينة البراءة عنه و معاملته معاملة المتهم، وبالتالي نتساءل عن مدى خضوعها لمبدأ مشروعية الدليل، كما أن القاضي في الوقت الحالي يعترف له بسلطة واسعة في قبول و تقدير الأدلة[1].

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 62 و 63.

المطلب الأول: في قضاء الدول الغربية

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

في أواسط الثمانينيات أسست بعض الشركات الخاصة بعملية تحديد بصمة الـ ADN لتعيين هوية المتهمين و لعل أبرز شركة هي " **سيلمارك دياجنوستيك** " و في ولاية ماريلاند و شركة " **لايف كودز كوربورايشن** " في ولاية نيويورك.

و في عام 1988 أدخلت بصمة ألـ ADN لأول مرة للمحاكم لتستخدم كدليل في قضية بفلوريدا ضد " **توم لي اندروز**" و في جانفي1989 بدأت "C.I.A " وكالة الاستخبارات الأمريكية بعد دراسة متأنية للتكنولوجية في معاملها الخاصة في قبول تقصي السيرة من مؤسسات الطب الشرعي للولايات المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ استخدمت تقنية ألـ ADN في مئات القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية و اختبرت رسميا في عدة دوائر قضائية و تعتبر قضية " **سام شيبرد**" الذي أدين بضرب زوجته حتى الموت عام 1955 ، و ذلك بموجب حكم صادر عن محكمة **أهايو** بالولايات المتحدة الأمريكية، و في فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، و نظرا للضغط الإعلامي أغلق الملف و ذكر أن هناك احتمال وجود شخص ثالث وجدت أثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومتها، و قضي" سام شيبرد" 10 سنوات في السجن، ثم أعيدت محاكمته عام 1965 و حصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون إلا بحلول سنة 1993حينها طلب الابن الأوحد للمتهم فتح القضية من جديد و تطبيق فحص البصمة الوراثية(ADN) [1].

[1] دانيال كيفلس وليبروني هود/ترجمة : الدكتور أحمد ستجير "الشفرة الوراثية للإنسان"القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري" سلسلة عالم المعرفة، ص 214/213، عدد217.

و أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة "**شييرد سام** " و اثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء ""شييرد سام " بل دماء صديق العائلة، و الذي أدانته البصمة الوراثية و اسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في جانفي 2000 [1].

- في قضية شارلزفاين:

الذي حكم عليه بالإعدام في سنة 1982 بتهمة اغتصاب و قتل طفلة في التاسعة من العمر، والذي تم تبرئته مؤخرا بعد أن قضى 18 سنة في السجن، و أطلق سراحه بعد إجراء تحاليل ألـ ADNو تجدر الإشارة إلى أن مكتب التحقيقات الفيدرالية وجد على الضحية بعض الشعيرات أعتبرت أنها له، كما أضاف المتحدث باسم ادارة السجون في **ايداهومارك كرنويس** أن تحاليل مادة ألـ ADNأثبتت براءة " **شارلز**" و قد تم إطلاق سراحه مباشرة بعد تلقي القاضي نتائج التحاليل، وهذا بعد إجراء مقارنة شعر شارلز بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية. و أضاف أن الإثبات الأساسي ضد شارلز كان الشبه بين شعره و الشعر الذي عثر عليه على الضحية[2].

- قضية بتلر: Buttler: [3]

هذا الشخص الذي أنقذته التحاليل المخبرية من السجن حيث تم إخلاء سبيله في 07 جانفي 1999 وهذا بعد أن قضى 16 سنة في سجن " **تيلر**" بمقاطعة " **تيكساس** "، هذا الأمريكي ذو البشرة السوداء حكم عليه لمدة 99 سنة بعد إدانته بجنايتي الاغتصاب و اختطاف امرأة بيضاء البشرة في سنة 1983 وقد جريت عليه تحاليل ألـ ADN من بقايا مني المغتصب و في سنة 1999 أثبتت نتائج التحاليل لثلاثة مخابر أن البصمة الجينية ليست لها علاقة بالمحكوم عليه (بتلر).

---

[1] البصمة الوراثية تكشف المستور بتاريخ:www.khayma.com.2004/10/24

[2] شبكة النبأ المعلوماتية – الثلاثاء:www.anabaa.org. 2003/04/24

[3] ماريتيند جاكو، صحفي بجريدة اليونسكو، مقال بعنوان (ADN في قفص الاتهام)، أفريل 2000.

وتجدر الإشارة أن الأبحاث التي أجريت من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي ألأمريكي(FBI) على ADN استطاعت تبرئة 54 مسجون كانوا محل عقوبات ثقيلة و هذه التحاليل التي أجريت من طرف مخابر متخصصة و أخرى أكاديمية.

وإبتداءا من شهر أكتوبر 1998 استطاعت وضع بطاقية وطنية مشفرة و هدفها توحيد الإجراءات البيولوجية و المعلوماتية التي تم ربطها ببعضها البعض و هذا عبر 50 ولاية أمريكية.

و نذكر على سبيل المثال، تم اكتشاف الجناة، لحوالي 200 جريمة و هذا ضمن 260 ألف بطاقية وتتعلق مجمل هذه الجرائم الأخلاقية بصفة خاصة

وقضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه في الحالات التي يجيز فيها القانون تحليل الدم في قضايا قيادة السيارات، فإنه يتعين إجراء ذلك بواسطة طبيب أو شخص مؤهل لذلك، ويجب إجراء التحليل بطريقة معقولة.

كما ذهبت المحكمة العليا إلى أن تحليل الدم الذي يجري رغم اعتراض المتهم الذي كان مريضا يعالج في المستشفى من إصابات لا ينطوي على الاعتداء على التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي و في ذلك تقول المحكمة: " أن الاختبار الذي يجري لقياس نسبة الكحول في دم الطاعن كان اختبار معقول و أجري بطريقة معقولة ".

هذا و قد ذهبت نفس المحكمة في حكم لها عام 1966 إلى ما يؤكد هذا المعنى حين أعلنت أن القاعدة القائلة بأنه[1] " لا يجوز إجبار الشخص على اتهام نفسه"، و لا يتضمن إلا حق المتهم في أن لا يكون مكرها على الشهادة ضد نفسه، و هو الأمر الذي لم يحقق في واقعة أخذ عينة من الدم، و استخدام نتائج التحليل في القضية، ثم أضافت المحكمة قائلة:" أننا لا نعتبر في وقتنا الحاضر أن الدستور لا يمنع

[1] ماريتيند جاكو،مرجع سابق.

ذلك التدخل الطفيف في جسم الإنسان في ظروف واضحة محددة إلا أن ذلك لا يعني مطلقا أن الدستور يسمح بتدخلات أكثر خطورة..."

يتضح مما سبق أن المحكمة العليا تقيد إمكان استخدامها من قبل طبيب متخصص وأن يكون من شأن ذلك الإفادة في التحقيق، وألا يكون الاعتداء الذي تمثله هذه الوسيلة خطيرا.

ومع ذلك فإن هناك حالات ذهبت فيها المحكمة العليا إلى عدم استخدام هذه الطريقة فمثلا في قضية "**بيدونك**" والتي تتلخص وقائعها:

في أن زوجا كان قد أقام دعوى لتطليق زوجته بسبب الزنا طالبا من المحكمة تحليل دم زوجته وولدها، غير أن المحكمة رفضت طلبه، مقررة أن إخضاع الشخص لهذه الاختبارات ضد إرادته يعد اعتداء، وإخلالا بالحصانة التي يقررها القانون العام لحماية الشخص، وتنطوي كذلك على اعتداء على ألفة الحياة الخاصة للإنسان. وفي قضية مماثلة ذهبت المحكمة العليا لولاية "نيوجرسي" إلى "أن التحليل الإجباري للدم لا ينطوي على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان".

كما عنيت المؤتمرات الدولية بعلاج هذه المسألة، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في " فيينا " عام 1960، أوصى المؤتمرين بإمكانية استخدامها، وكما نوقشت هذه المسالة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا عام 1961[1]. و بصفة خاصة من ناحية استخدامها في الإثبات في حالة قيادة السيارات، تحت تأثير الكحول، وفي قضايا إثبات البنوة، وقد اتجهت غالبية المشتركين في المؤتمرات إلى قبول استخدام هذه الفحوص في البحث الجنائي بصفة عامة و أن استخدام هذه الفحوصات لا يعد اعتداء على حقوق الإنسان، لأن المصلحة العامة أعلى من مصلحة الفرد بل استحسن بعضهم أن تكون هذه الفحوص إجبارية.

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 14 و05 د، ص 64 و 65.

وعلى عكس هذا فقد اتجه المجتمعون في مؤتمر الشمال إلى أن الفحوصات الطبية والفحوصات الجسمانية من شأنها أن تمثل ضررا على حرية الإنسان و يعد اعتداءا على حرية الفرد .

و الدليل على أخذ قضاء الدول الغربية بتحليل البصمة الوراثية القضية التالية: "أن شخصا كان يقوم بجرائم متعددة من اغتصاب وقتل لحوالي 60 فتاة، وإثر التحقيقات المتواصلة استطاعت FBI "المكتب الفيدرالي للتحقيقات" التوصل إلى الجاني، وقامت بالتحقيق معه ومع إبنه الذي كان برفقته في جميع جرائمه، تم إجراء تحليل الـADN. بالنسبة للجاني و المجني عليهن و بذلك أعطت نتائج تحاليل ألـ ADN الكلمة الفاصلة في القضية ثم طرحت القضية على الرأي العام و على الضحايا ليبدي كل بطلبه، وفي الأخير اعترف الجاني بجرائمه وتم الحكم عليه بـ: 476 سنة مع العلم أن الجاني كان يرتكب جرائم بلا وعي ولا يتفطن إلى جرائمه الوحشية إلا بعد انتهائه منها.

2- في القضاء الكندي:

تعتبر المحاكم الكندية أن كل إجراء يهدف إلى أخذ عينات لإجراء فحص الـ ADN على شخص معين دون موافقته أو دون وجود سند قانوني يعتبر ذلك عمل غير دستوري، وهذا من قرار المحكمة العليا الكندية لسنة 1998 وهذا يعتبر بمثابة مبدأ قضائي تسير عليه كافة المحاكم الكندية[1].

وتعتبر قضية الرياضي المشهور(Simpson) هي التي مهدت لاستعمال تحاليل الـ ADN ومن حينها أصبح استعمال هذه التقنية في الإجراءات الجنائية وأصبحت كدليل قطعي في الكشف عن هوية المجرمين، وتولي دولة كندا أهمية قصوى لحماية الفرد من كل تعد على حرمة جسده وهذا ما أكدته المدونة الكندية للحقوق و الحريات لسنة 1988.

[1] « ADN et preuves modernes » « les aspects constitutionnels –Alain Robert Nadeav– Avocat, (15/06/2003).www.barreau.qc.ca. Journal du Barreau du Québec 1996-2014

وإذا رجعنا إلى بدايات استعمال هذه التقنية في كندا حيث كان الانشغال منصبا حول مدى دستورية إجراء تحاليل ألADN من جهة، وإجراء مقارنة مع ما وجد في مسرح الجريمة من جهة أخرى، الأمر الذي خلص إليه المؤتمر بتوحيد القوانين الكندية الذي تم سنة 1991، وجدد تأكيده سنة 1993 بإصداره لوائح قصد ضرورة أخذ تدابير تشريعية لإباحة أخذ عينات من أشخاص لإجراء فحص ألADN، وتأكيد على ضرورة الحفاظ على هذه العينات، ويمكننا إعطاء مثال على ذلك بالرجوع إلى تقرير اللجنة الكندية الخاصة بالعنف على النساء و التي اقترحت ضرورة إجراء تحاليلADN ويمكن إعطاء مثال في القضاء الكندي: قضية إلحاق نسب طفل لأبيه.

إذ تعود الوقائع إلى سنة 1995 حين التقى الطرفان(المدعى و المدعى عليها)، وحتى بداية 1996 أقاما مع بعضهما البعض لعدة شهور، وخلال هذه الفترة قامت بينهما علاقات جنسية، ووضعت المدعية في 1996/10/06مولودها.

سنوات بعد ذلك حاولت الأم من خلال دعوى إلحاق نسب الطفل إلى أبيه، أما هذا الأخير فأقر بوجود علاقات جنسية مع المدعية ولكنها كانت غير كاملة، وأنه يجهل إن كان لصديقته علاقات جنسية مع غيره دون أن ينفي وجودها ولما علم بحمل صديقته، لم تكن نيته متجهة إلى نفي أبوته بقدر ما كان يتخوف من إمكانية مطالبته بالنفقة الغذائية[1].

و بوجود علاقات جنسية بين الطرفين خلال المدة التي سبقت عملية الوضع اعتبر القاضي هذا العنصر كافيا لتبريره الأمر بالفحص، وبالفعل أصدر القاضي "**ميشال دولورم**" من المحكمة العليا

[1] الطالب سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011 ،ص 106.

لمونتريال" حكما يتضمن أمرا لإخضاع المدعى عليه للفحص عن طريق أخذ عينة من لعابه، ومن ثمة إقامته الدليل على احتمال نسب الطفل له[1].

3-في القضاء الفرنسي:

دعوى النفقة هي دعوى تقوم – وفقا لأحكام القانون الفرنسي – على أساس توافر ما يشير إلى أن الطفل يمكن أن ينسب للشخص المدعى عليه و لو بدليل محتمل، فهي إذن دعاوى لا تستند إلى وجود دليل مؤكد بأن المدعى عليه هو الأب الحقيقي،و هي تثور غالبا في الحالات التي تثبت فيها أن أم الطفل على علاقة بعدد من الرجال أثناء فترة الحمل، و عندئذ و بشروط معينة تسمح أحكام القانون الفرنسي بتوزيع عبء النفقة المطلوبة على من يثبت تحليل الدم أنه من المحتمل أن يكون الأب، هذا في ظل المعطيات العلمية التي لم تكن تسمح بتقديم دليل مؤكد في إثبات النسب.

أما اليوم و في ظل النتائج الحديثة لفحص الدم ، فإن القضاة يلجؤن لهذا الدليل العلمي لمعرفة من بين هؤلاء الذين كانوا على صلة بأم الطفل يمكن أن ينسب إليه الطفل بطريقة مؤكدة.

وهذا ما يتضح من موقف محكمة باريس الجزائية، حيث قضت في29 نوفمبر1982 بتكليف خبير تكون مهمته إجراء فحص الدم للأشخاص الذين كانوا على صلة بأم الطفل موضوع النزاع لمعرفة أيهما هو الذي تفيد النتائج بأنه الأب الحقيقي أو البيولوجي، وقد كانت المفاجأة أمام محكمة باريس في حكمها الصادر في 06 ديسمبر1983 ، حيث جاء في تقرير الخبير أن نتائج تحليل الدم تفيد أن أيا من الرجلين اللذين اقتسما العلاقة مع أم الطفل في إحدى الليالي لا يمكن أن يكون الأب[2].

[1] الطالب سلطاني توفيق، مرجع سابق ،ص 106.

[2] الطالب القاضي، بادور رضا، حجية البصمة الوراثية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، السنة، 2005.2004، الصفحة 93.

المطلب الأول: في قضاء الدول العربية

نظرا لحداثة تقنية ADN من جهة، واعتماد قضاء الدول العربية على الطرق التقليدية في الإثبات من جهة أخرى وكذا خلو تشريعاتها لنصوص قانونية تنظم الإثبات عن طريق الADN وهذا ما جعل القضاء العربي يفتقر لاجتهادات في هذا المجال، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض القضايا التي استعملت فيها هذه التقنية ومنها:

1- المملكة العربية السعودية:

في قضية مشهورة وقعت بالمملكة العربية السعودية تطرق إليها ممثل معمل "الأدلة الجنائية للعلماء" في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة البصمة الوراثية، وتتلخص وقائعها فيما يلي: أن امرأة ادعت أن أباها واقعها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا، نظرا لكون الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالضحية تم تأجيل موضوع التحليل حتى وضع الحمل لكي لا يتضرر الجنين، وعندما تم الوضع وبعد القيام بالتحاليل تبين أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، و الأغرب من ذلك أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، واتضح أن هذه القضية فيها تلاعب وأن هناك أيادي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه، أما النفي عن المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، بالرجوع لأسماء المواليد للذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أن عددهم بلغ 30طفلا، وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في 12 طفلا، تم الاتصال بذويهم واحدا واحدا، حتى تم الوصول للطفل المطلوب و اتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب)، وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم، وعند التسليم تم التبديل بإخفاء الحقيقة[1] من خلال هذه القضية يتضح جليا

[1] الدكتور: عبد الرشيد محمد آمين بلقاسم، المقال/البصمة الوراثية 2004/06/16، www.islamtoday.net

استعمال هذه التقنية في المملكة العربية السعودية لمعرفة الجاني في جريمة الاغتصاب من جهة، وإلحاق نسب الإبن بأبيه من جهة أخرى، وتجلت فائدة تقنية الADN في كشف خيوط هذه القضية.

2- الجمهورية العربية المصرية:

جريمة سرقة وجدت فيها بصمة إحدى الأصابع على الحنفية بينما السرقة تمت على الخزانة المتواجدة بغرفة النوم فإن حجية هذه البصمة في تحقيق شخصية صاحبها هي مئة بالمائة بينما حجيتها في انساب التهمة إليه هي غير مؤكدة قد تصل إلى الصفر أما إذا وجدت البصمة على الخزانة المسروقة فإنه يمكن اعتبار حجيتها مطلقة في توجيه التهمة إلى صاحبها وتصلح كدليل لإدانته بمفردها دون أدلة أخرى وهذا ما لم يوجد عيب أو خطأ فني يدحضها ، كما أنه من غير المعقول إدانة شخص مباشرة ببصمة إصبعه هو معتاد على دخول ذلك المنزل الذي تمت السرقة فيه كونه من الأهل أو الأصدقاء رغم تطابق بصمته مع بصمة مكان الحادث فلا تكون إدانته إلا وفق مقاييس معينة كأن توجد بصمة إصبع على علبة المجوهرات المسروقة وتمت مطابقتها مع بصمة أحد المترددين على المنزل من الأهل والأقارب والخدم والأصحاب، فالأمر إذا يتوقف على ظروف وملابسات الجريمة.

وتجدر الإشارة أنه ليس هناك فرق بين حجية بصمات الأصابع مع بصمة الركبة أو الشفاه أو القدمين وغيرها من البصمات في تحقيق شخصية صاحبها وانساب التهمة إليه لأن كل منها تقوم على ذات الأسس العلمية فالاختلاف يكمن فقط في ظروف وملابسات الجريمة[1] ، وفي هذا السياق أبطلت محكمة النقض المصرية مزاعم الطاعن الذي أراد الطعن في حجية بصمة راحة اليد وقالت أنه لا يستند إلى سند علمي أو فني واعتبرت حكم المحكمة صائب عندما استند على تقرير فحص البصمات من أن بصمة

[1] الدكتور: عبد الرشيد محمد آمين بلقاسم، مرجع سابق

راحة اليد المرفوعة من على الخزانة المسروقة قد انطبقت على بصمة راحة اليد اليمنى للمتهم تمام الانطباق[1].

3- السودان:

في **محاكمة م- ز-ا**، والذي أدانته محكمة جنايات الخرطوم شمال بتاريخ (2008/12/16م)، تحت المادة (130)، من القانون الجنائي لسنة (1991م)، وذلك بناء على القرائن ومن ضمن هذه القرائن بينة البصمة الوراثية حيث تم العثور على السكين أداة الجريمة مع المتهم وعليها فصيلة دم المجني عليه ومن ثم كانت الإدانة، و قد جاء في حيثيات محكمة الموضوع: (أن هذه الجريمة تعد أبشع الجرائم التي شهدتها البلاد وأن المتهم أرتكب جريمته بوحشية وأسلوب قاسٍ لم يراع فيه علاقة الصداقة التي تربطه بالمرحوم كما أشير بالمجهود المقدر الذي قامت به الشرطة ممثلة في الجهات التي أشرفت على التحري وهي تيم التحري في هذا البلاغ، والتحري الميداني ممثلاً في إدارة المباحث الجنائية ولاية الخرطوم حيث بذلت جهداً مقدراً في كشف الجريمة والوصول لأجزاء جسد المرحوم ومكان الجريمة والذهب الذي تم أخذه من المحل واستخدم التحري كل التقنيات الحديثة والمختبرات العلمية في الكشف عن الجريمة مما مكن المحكمة من الوصول إلى للحقيقة)[2].

4- في القضاء الجزائري: [3]

نظرا لحداثة تقنية الـ ADN، ولغياب نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، فإننا ورغم بحثنا في اجتهادات المحكمة العليا لم نجد إلا قرارا واحدا ووحيدا ،هو ذلك الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية

---

[1] الطالب محافظي محمود ،البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، 2011-2012، ص 95 و 96.

[2] د. أحمد إسماعيل، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (15) صفر 1431هـ فبراير 2010م.

[3] الطالبة بودومي زينة، مرجع سابق، ص90.

بالمحكمة العليا، ملف رقم 222674 بتاريخ 15جوان1999 قضية (ع،ب) ضد(م،ل) تحت رئاسة السيد" **الهاشمي هويدي**" الرئيس المقرر (رحمه الله)، والسيدان **اسماعيلي عبد الكريم** و **أمقران المهدي** المستشارين، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

– حيث أن المدعوان**(ع ب)** و**(م ل)** تربطهما علاقة زوجية شرعية إلا أنه حدث خلاف بينهما أدى إلى مغادرة الزوج لمسكن الزوجية يوم 1994/02/14، غير أنه ولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد 19 عشر شهرا من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية.

– حلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1996/01/27.

– رفع الزوج دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة (**قديل**) بوهران و التي أصدرت حكما بتاريخ 1998/01/18 يقضي بتعيين الدكتور "**حاكم أحمد رضا** " العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف و الولدين **(ع.أ)** و**(ع.ع)** المولودين في 1995/10/27 قصد تحديد نسب الولدين.

– تم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05.

– تم الطعن بالنقض في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا، والتي أصدرت قرارا بتاريخ 1999/06/15 و القاضي بـ:

* قبول الطعن شكلا.

* و في الموضوع/ نقض القرار و إحالته إلى نفس الجهة مشكلة من تشكيلة أخرى[1].

[1] الطالبة بودومي زينة، مرجع سابق، ص90.

* و من بين الأوجه التي أثيرت وأسست المحكمة العليا قرارها عليها، الوجه الثالث المأخوذ من القصور في الأسباب: و ذلك أن محكمة سعيدة و بتاريخ 1996/01/27 قضت بالطلاق مما يعني أن ولادة التوأمين موضوع نزاع كانت في ظل قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين، ذلك أن الولادة تمت يوم 1995/01/27 و تغاضت عن مسألة الفرقة بين الزوجين لمدة 19 شهرا، إذ غادر الزوج مسكن الزوجية بتاريخ 1994/02/14. و أسست المحكمة العليا رأيها اعتمادا على أحكام نص المادة 60 من قانون الأسرة والتي تعني أن الانفصال المشار إليها في المادة 43 من ذات القانون .

إنما هو الطلاق لا الانفصال الذي يحدث إثر خلاف بين الزوجين إذ تبقي الزوجة فراشا للزوج إلى أن يقع الطلاق و ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، أو أمكن الاتصال و لم ينفيه الزوج بالطرق المشروعة أي اللعان (م 41 من قانون الأسرة).

*** وعن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا و المأخوذ من تجاوز السلطة:**

و المتعلق بتعيين خبير قصد تحليل دم التوأمين و الأطراف لتحديد نسب الولدين حيث جاء في القرار " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة، الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تعنى بكل الحالات التي يمكن أن تحدث. ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع، فدل ذلك على أنهم قد تجاوزا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته لنفس المجلس"

و أضاف قضاة المحكمة العليا " من المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، وبالإقرار و بالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من قانون الأسرة"[1]

[1] الطالبة بودومي زينة، مرجع سابق، ص91.

من كل ما سبق ذكره تبين أن السادة قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون طبقوا النص الحرفي للمادة 40 من قانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب، وبذلك فإن قضاة المحكمة العليا، عند نقضهم لقرار المجلس اعتبروا أن قضاة الموضوع قد تجاوزا سلطتهم عندما قضوا بإجراء خبرة طبية، وبذلك يكونوا قد انتقلوا من سلطة إصدار الأحكام إلى سلطة التشريع ومن هنا نتساءل:

س/ كيف انتهى قضاة الدرجة الأولى والثانية إلى تكوين قناعتهم بأن إجراء تحليل دم التوأمين هو الحل الوحيد و الوسيلة المجدية الكفيلة بإثبات نسبهما، رغم دراية قضاة الموضوع بفحوى نص المادة 40 من قانون الأسرة ؟ .

س/ وهل يمكن القول بأن نص المادة 40 من قانون الأسرة تعطي عدة تفسيرات عند تطبيقها ؟

س/ وهل اعتبر قضاة الموضوع أن تحليل الدم من قبيل البينة التي يثبت بها النسب ؟

إن هذه الإشكالات المطروحة تؤدي بنا لا محالة إلى الحديث عن التقنين الذي يظم المادة 40 وهو قانون الأسرة، و التي أخذت مجمل نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبالعودة إلى المادة 40 نجد أنها حددت أساليب إثبات النسب بصفة واضحة ودقيقة لا تثير إشكالات إلا فيما يخص الإثبات عن طريق البينة، فهل يقصد بها شهادة الشهود فقط ؟ أم كل ما يظهر الحق ؟

بالعودة للقانون المدني، يقصد بالبينة شهادة الشهود غير أن أحكام قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية[2]. وبالعودة إلى هذه الأخيرة نجد أن البينة لم تأت في الكتاب و السنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط بل كل ما أظهر الحق و كشفه فهو بينة مصداقا لقوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه الصلاة و السلام مع فرعون " قد جئتكم ببينة من ربكم، فأرسل معي بني إسرائيل ﴿ قال إن كنت جئت

[1] الطالبة بودومي زينة، مرجع سابق، ص92.

[2] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 14 و05 د، ص 74.

بآية فآت بها إن كنت من الصادقين* فألقى عصاه فإذ هي ثعبان مبين* ونزع يده فهي بيضاء للناظرين﴾[1].

[1] سورة الأعراف، الآية من 106 إلى 108.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:مجالات تطبيق وأهمية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات.

المبحث الأول : المجالات القانونية للبصمة الوراثية

بلغت معلومات العلماء عن الحمض النووي A.D.N من الدقة بحيث أصبح لعلم الوراثة تطبيقات علمية هامة في أمور كثيرة وثيقة الصلة بحياة الإنسان .ولعل مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنيات الحمض النووي A.D.Nحيث أن التقدم في علم الوراثة والبيولوجيا الجزئية ، بالإضافة إلى التحليل الإحصائي ، جعل من الممكن تطبيق تلك التقنيات لتحديد الأشخاص ومعرفة الجنس بالصورة أكثر قدرة من العوامل الوراثية التقليدية الأخرى. فاستغل العلماء هذا التفرد في الحمض النووي للتعرف على الأبوة وإثبات صلة القرابة، للتحقق من هوية الأشخاص في الكوارث كحوادث الطائرات والحرائق والمقابر الجماعية حيث يصعب التعرف على الجثث في هذه الحالات. كما تستخدم تقنيات A.D.Nأيضا في تحليل العينات الجنائية لتحديد الشخص المشتبه فيه في الجرائم القتل والاغتصاب، وذالك من خلال تطابق بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية التي تنبثق من الآثار البيولوجية الموجودة بمسرح الحادث أو من المجني عليه مثل نقطة دم أو بقعة لسائل منوي أو الشعر المنزوع بجذوره أو اللعاب أو الجلد أو العظام أو أي خلايا أدمية أخرى ، وسوف نستعرض بإذن الله تلك التطبيقات العلمية لتقنيات الحمض النووي .

المطلب الأول : الأساليب الوراثية لإثبات النسب و الجرائم الجنسية

لا جدال في أن العلم في السنوات الأخيرة تقدم تقدما مذهلا لدرجة يمكن القول عنه أنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في تاريخيها الطويل كله وفي مجال الوراثة خصوصا [(1)].

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/19، الساعة 16 و45 د، ص 77.

الفصل الثاني:مجالات تطبيق وأهمية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات.

إن قضية إثبات النسب باتت تعد وبحق مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام الكثير من العلماء في جميع أنحاء العالم ،فضلا على أن مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم، و يخطئ من يظن أن عملية الحسم في هذه القضايا تتم بسهولة بمجرد عمل تحليل طبي، إذ هناك فحوصات وكشوف طويلة على ثلاثة أطراف: الأم ،الأب، والطفل ، فضلا عن التأكد من قدرة كل من الزوجة و الزوج على الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل و ادعاء الحمل فيه.

و على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف البصمة و الجينات، إلا أنها استطاعت أن تحقق تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يستخدم في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعية التقليدية في إيجاد حل لها، مثل قضايا إثبات البنوة والاغتصاب و جرائم السطو والتعرف على ضحايا الكوارث [1].

الفرع الأول: البصمة الوراثية في إثبات النسب:

إن الإثبات بالبصمة الوراثية في مجال النسب وهو الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا.وقبل التطرق إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية يجب التعريج على تعريف النسب لغويا واصطلاحا.

أولا: التعريف النسب:

1/ **التعريف اللغوي:**

النسب في اللغة:القرابة، وسميت القرابة نسبا لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم: نسبته إلى أبيه نسبا، من باب طلب، بمعنى: عزوته إليه، وانتسب إليه[2].

---

[1] الطالب سلطاني توفيق، مرجع سابق ،ص 74.

[2] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى 2002 ، ص 15.

2/ **التعريف الاصطلاحي:**

لقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط.

وعرفه العلامة البقري بقوله:(وهو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم) [1].

ثانيا: عناية الإسلام بالنسب:

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل علي ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية علي وجوب حفظها ورعايتها.

وأن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى أمتنّ على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، فقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب علي ذلك من تعارف وتألف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرآة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي يتم علي أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرآة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يُبح الإسلام سوي العلاقة القائمة على النكاح

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 16.

[2] سورة الحجرات، الآية13.

الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* ﴾[1]

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير ، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون علي إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم ، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهموفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : «أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين»[2].

وأبطل الإسلام التبني وحرّمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عزّ وجل:﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3].

ثالثا: إثبات النسب شرعا:

الإثبات عند فقهاء الإسلام خمس: الفراش، الاستلحاق، البينة (الشهادة)، القيافة، القرعة، فالثلاثة الأولى محل اتفاق بين العلماء.

أ:الفراش:

أجمع العلماء على إثبات النسب به، بل هو أقوى الطرق كلها، قال العلامة بن القيم: "فأما ثبوت النسب بالفراش فقد أجمعت عليه الأمة"، والمراد بالفراش : فراش الزوجية الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعا، حيث توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وأما ما يشبه

---

[1] سورة المؤمنون، الآية5،6 و7.

[2] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 18.

[3] سورة الأحزاب، الآية5.

الصحيح، فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء.

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء أو إمكان الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة أو حكما كما في المعتدات، لقوله عليه الصلاة و السلام: «الولدللفراشوللعاهرالحجر»[1] إذا ثبت أن النسب في الإسلام يثبت لصاحب الماء في إطار العلاقة الشرعية و هذا مما لا خلاف عليه، إلا أن الأمر لا يزال محيرا في كيفية إثبات العلاقة الخاصة بين الزوجين والقائمة على الستر..

لكن الذي ينبغي التأكيد عليه هنا هو أن تلك الأدلة التي ذكرها الفقهاء لإثبات الفراش الشرعي لا تخرج في الحقيقة عن أطر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقا، لأنها تهدف إلى الكشف وإظهار الحقيقة المتاحة، و ليس فيها ما يتعبد بعدده ولا هيئته ولا طريقته إلا ما ورد في حد الزنا والقذف به.

ب :الإستلحاق:

و يعبر عنه أيضا ب" : الإقرار بالنسب"، و غالبا ما يكون في أولاد الإماء ، و الإقرار بالنسب نوعين:

الأول:إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة أو الأبوة .

الثاني :إقرار يحمله المقر على غيرهوهو ماعدا الإقرار بالبنوة و الأبوة كالإقرار بالأخوة والعمومة.

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطا لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب على النفس الشروط التالية[2]:

1 -أن يكون المقر بالنسب بالغا عاقلا فلا يصح إ قرار الصغير ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، ص 177.

[2] هيثم شبانة،البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، ص5 www.saaid.net/book.

2 -أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر ، وذلك بأن يولد مثله لمثل هـ ، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره لاستحالة ذلك عادة.

3 -أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال.

4 -ألا يكذب المقر له المقر إن كان أهلا لقبول قوله ، فإن كذبه لا يصح الإقرار عندئذ و لا يثبت به النسب.

5 -أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا ، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره ، لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقول النبي صلي الله عليه وسلم «الولد للفراش و للعاهر الحجر».

6 -أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، لأنه إذا نازعه غير فليس أحدهما أولى من الأخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب. فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب علي الغير، كالإقرار بأخ له ونحوه، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلي الشروط المتقدمة ما يأتي [1]:

1 -اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور.

2 -أن يكون الملحق به النسب ميتاً ، لأنه إذا كان حياً فلابد من إقراره بنفسه .

3 -أن لا يكون الملحق به النسب قد أنتفي من المقر له في حياته باللعان.

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى 2002، ص 23.

ج :البينة:

والمراد بها الشهادة ، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه، وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا عن إثباته بغير ذلك كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربعة نساء عادلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن مذهب جماهير أهل العلم وهم المالكية و الشافعية و الحنابلة لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين[1].

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

د :القيافة:

وهي لغة : تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف : من يتبع الأثر و يعرف صاحبه، وجمعه قافه والقائف في الاصطلاح الشرعي : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود و التنازع عليه ، فيعرض على القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به.

ومما لاشك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة و اعتبارها طريقا شرعيا في إثبات النسب هو الراجح، لدلالة السنة على ذلك، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع منهم على الحكم بها.

تجدر الإشارة أنه فيه خلاف فقهي حول اعتبار القائف هل هو شاهد أو مخبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين ، و من قال بالثاني اكتفى بواحد ، و قيل مبنى الخلاف على أن القائف هل هو شاهد أو حاكم ؟

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل،مرجع سابق، ص 24.

قال الباجي : "وجه القول الأول : أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ، ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه و الحكم به الحكام، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين"[1].

هـ :القرعة:

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي ، و لذا لم يقل بها جمهور العلماء ، وإنما ذهب إلى القول بها واعتبارها طريقة من طرق إثبات النسب : الظاهرية و المالكية في أولاد الإماء، واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود و النسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال": كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة على طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغليا، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه ." قال الإمام بن حزم تعليقا على هذا الحديث" : لا يضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة إلا أن يكون سرورا به، و هو عليه الصلاة و السلام لا يسر إلا بالحق، و لا يجوز أن يسمع باطلا فيقره ، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقاف، والحجة به قائمة ولا يصح خلافهم البتة ."وقال الإمام الخطابي" :و فيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع."

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظا للنسب عن الضياع و قطعا للنزاع و الخصومة، فالحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة.

[1] توفيق سلطاني، حجية البصمة في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، سنة 2011/2010، ص 80.

قال العلامة بن القيم رحمه الله": إذا تعذرت القافة ، أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد و تركه هملا لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي وقد سدت الطرق سواها، و إن كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة و تعيين الرقيق من الحر، و تعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ، ولتعيينه تارة أخرى، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها في أجنبية ، فالقرعة تخرج المستحق شرعا، كما تخرجه قدرا...فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها الطريقة، بل خلاف ذلك هو المستبعد"[1].

رابعا: الحكم الشرعي من استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب:

بعد بيان ماهية البصمة الوراثية وإيضاح طرق إثبات النسب الشرعي، فإن مقتضي النظر الفقهي لمعرفة حكم استخدام البصمة الوراثية فيمجال النسب، يفرض علي الباحث الشرعي النظر في إمكانية اعتبار البصمة الوراثية قرينة يستعان بها علي إثبات النسب، أواعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب قياساً علي إحدى الطرق الثابتة شرعاً[2].

نظراً لتشوف الشارع إلي ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، لاستنادها علي علامات ظاهرة ،

[1] أ.إيدير عليم ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفي ، يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات، مجلس قضاء سطيف، منظمة المحامين سطيف، 09 و10 أفريل 2008 دار الثقافة هواري بومدين، سطيف، ص18.

[2] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل،مرجع سابق، ص 39.

أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولي بالأخذ بها ، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولي ، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة علي وجود الشبه ، والعلاقة النسبية بين أثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية. وقد نص بعض الفقهاء علي ترجيح قول القائف المستند في قوله إلي شبه خفي علي قول القائف المستند في قوله إلي شبه ظاهر ، معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلي شبه ظاهر معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلي شبه خفي معه زيادة علم تدل علي حذقه وبصيرته.

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة علي العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلي درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم) ولأن قول القائف (حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين) فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه ، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ، إما يحمل علي الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء علي قول القافة ، قياساً عليها [1]، ولأن الأصل في الأشياء – غير العبادات – الإذن والإباحة ، وأخذاً من أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة ، ودرء المفاسد قصيرة .

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 46.

قال العلامة بن القيم رحمه الله : (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلي اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرآة الواحدة علي الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا ستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ....) وقال أيضاً: (بل الشبه نفسه بينه من أقوي البيانات، فإنها أسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوي من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوي بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه) [1]وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة، أمان أو أكثر فهذا محل البحث... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة ، وهذا ولد فلانة عند الاشتباهفالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها علي إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى)فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية [2].

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدة البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطبالشرعي، وهي ترقى إلى مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثيل

[1] الإمام عبد الله ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،المجلد الأول ، ص 209.

[2] أ.د.أسامةمحمدالصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة علمية، العدد 35، سنة 2011، ص15.

تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي)[1].

وبناء علي ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية [2]:

1 –حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشترك في وطء شبهه ونحوه. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

2 –حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب، أو غيرها.

شروط خبير البصمة الوراثية :

اشترط الفقهاء في القائف شروطاً لابد من تحققها كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وذلك لأن قول القائف إما خبر، أو شهادة ، وكلهما لابد فيه من الأهلية لذلك، حتى يقبل قوله، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون:1– مسلماً . 2– عدلاً . 3– ذكراً . 4– حراً . 5 – مكلفاً . 6– سميعاً . 7 – بصيراً . 8 – ناطقاً . 9 – معروفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة . 10 – وأن يكون من بني مدلج . 11 – وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعاً، أو يدفع ضرراً فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه، ولا يقبل علي من بينه

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 49.

[2] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 50.

وبينه عداوة ، لئلا يحمله الهوى نحو أي منهما فيجر له نفعاً ، أو يوقع به ضرراً . 12- وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر[1].

فهذا مجمل ما اشترط الفقهاء من شروط في القائف كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وعلي خلاف بينهم في كثير من هذه الشروط ، ولست هنا بصدد مناقشة كل شرط ، وبيان ما أراه راجحاً إذ أن الخلاف في مثل هذا بحمد الله أمر سهل ، والمرجع في رفعه إلي الحاكم الشرعي عند الحكم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف والحاكم قد يري الأخذ ببعض هذه الشروط ، أو لا يري الأخذ بها في قضية من القضايا حسب ما يحف بالقضية أو حال من قرائن ، غير أني أود هنا أن أبدي رأيي في بعض هذه الشروط لما رأي من فرق بين القائف وخبير البصمة نحو اعتبار هذه الشروط فيه أم لا ، ومن هذه الشروط ما يأتي :

1 **اشتراط الإسلام :**

وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم، أما في حالة إثبات النسب لكافر، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم، كما في الشهادة[2].

2 **اشتراط الحرية :**

وهذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف ، فإنه لا يحتاج إلي اشتراطه في خبير البصمة الوراثية أيضاً لا سيما وأنه لا يوجد رق في هذا الزمان[3] .

---

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 51.

[2] وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام بن تيمية وغيره.

[3] الإمام عبد الله ابن قيم الجوزية، مرجع سابق ص 605 .

3 اشتراط كون القائف من بني مدلج :

وقد قال باشتراط هذا الشرط بعض الشافعية ، وهو قول ضعيف لمخالفة ما ثبت عن الصحابة من أنهم أستقافوا من غير بني مدلج [1] ولذا فإنه لا يلتفت في هذا الشرط في خبير البصمة الوراثية لأنه لا آثر للوراثة في البصمة ، بخلاف القيافة فضلاً عن ضعف القول به في القيافة.

4 اشتراط العدد :

ذهب بعض الفقهاء إلي اشتراط العدد في القيافة ، بمعني أنه لابد أن يتفق قائفان فأكثر علي إلحاق المدعي نسبه بأحد المتداعيين ، بينما ذهب آخرون إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد ، وهو الراجح من حيث الدليل . والخلاف هنا ينسحب تبعاً إلى البصمة الوراثية ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اشتراط التعدد في خبراء البصمة الوراثية احتياطا للنسب بينما ذهب آخرون إلي جواز الاكتفاء بقول خبير واحد[2].

والذي أراه أن الأمر راجع إلي الحاكم الشرعي ، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً – كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة ، لأنه قد يري من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله علي الاكتفاء بقوله ، بينما قد يظهر له في قضية أخري من الشكوك ما يدعوه إلي التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلي قول خبير آخر .

5 اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة :

أشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفاً بالقيافة ، مشهوراً بالإصابة ، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرب في حال الحاجة إليه ، وقد ذكروا عدة طرق لتجربته واختبار إصابته.

---

[1] الإمام عبد الله ابن قيم الجوزية، مرجع سابق ص 605 .

[2] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 53.

ونظير ذلك في خبراء البصمة الوراثية : أن يعطي الخبير عينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب فإن ألحق الخبير بالبصمة كلاً بأبيه ونفي النسب عمن لا نسب بينهم ، علم بذلك خبرته وإصابته ، وبالتالي أمكن قبول قوله[1].

خامسا: طرق إثبات النسب في التشريع الوضعي

إن أهم ما يترتب عن الزواج من آثار هو إثبات نسب المولود إلى والده، وإذا كان نسب الولد إلى أمه ثابت بسبب الحمل المرئي و الولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولد زنا فإن نسبته إلى والده ليس دائما سهلا كسهولة نسبه إلى والدته، ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تجعل من طريقة إثبات نسب شخص إلى والده إلا طريقة الزواج الصحيح، الزواج الفاسد، الوطء بشبهة أو الإقرار أو البينة، وأبطلت إثبات النسب عن طريق التبني ()adoption[2]، وتضمنت المادة 40 من قانون الأسرة هذه الطرق أضافت إليها كل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد/32-33-34 من هذا القانون و نوردها كما يلي:

1 -ثبوت النسب بالزواج الصحيح[3]:

إن الولد يمكن أن ينسب إلى والده من الزواج الصحيح، متى كان هذا الزواج شرعيا، ومتى أمكن الاتصال بين الزوجين، ولم يكن الزوج قد نفاه بالطرق المشروعة "الملاعنة "، ومتى حصلت ولادته خلال أقل مدة الحمل التي هي بستة شهور (06)، وأكثرها (10) عشرة شهور ، وعليه فإن إثبات النسب بهذه الطريقة يتطلب توافر ثلاث شروط وهي:

---

[1] الإمام الخطيب:عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص 54.

[2] تنصالمادة 46 منقانونالأسرةالجزائريعلىأنه" :يمنعالتبنيشرعاوقانونا."

[3] الطالب.توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 83.

- إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين.
- عدم نفي الولد بالطرق الشرعية (اللعان)
- ولادة الولد بين أدنى وأقصى مدة الحمل.

2- ثبوت النسب بالزواج الفاسد:

لقد ورد النص في المادة 40 من قانون الأسرة على أنه " يثبت النسب..... وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون" ومن مراجعة هذه المواد يتضح لنا جليا أن الأولى نصت على فسخ النكاح أي فساده إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو ثبت ردة الزوج، وأن الثانية قد نصت على أنه إذا تم الزواج بدون ولي أو صداق أو شاهدين، يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد، والثالثة نصت على أن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، وعلى هذا الأساس يمكن الاستخلاص في ثلاث حالات ونوردها كما يلي:

أولا: إذا علمنا أن هذا العقد قد وقع بدون ولي أو بدون حضور الشاهدين على الأقل أو بدون تسمية الصداق أو إغفاله عمدا ولم يكتشف أمره إلا بعد الدخول.

فإن هذا العقد يثبت ويبقى و يترتب عليه ما يترتب على الزواج الصحيح من صداق المثل، وثبوت النسب، والتوارث بين الزوجين وكذا الأبناء.

ثانيا: أما إذا كان الزواج قد انعقد مع إحدى المحرمات عن حسن نية أو ثبت ردة الزوج المسلم منهما وخروجه عن الإسلام أو كفره بعد إسلامه[1]، فإن العقد يفسخ ولو بعد الدخول ويترتب عليه ثبوت نسب

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 80.

الولد إلى أبيه إذا جاءت به أمه بعد ستة(06) شهور على الأقل، وقبل انقضاء عشرة (10) شهور على الأكثر ابتداء من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة وليس من تاريخ العقد.

ثالثا: الزواج الذي عقد بحسن نية وبدون حضور شاهدين أو ولي أو كرها أو بدون تسمية صداق أو على إحدى المحرمات قد أكتشف أمره قبل الدخول، فإن عقد الزواج يفسخ حالا بحكم من المحكمة بناء على طلب من يعنيه الأمر، ولا ينتج عنه أي أثر.

3- ثبوت النسب بنكاح الشبهة[1]:

هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، وهو إن كان يحتمل وجوده قبل سنين خلت فإن اليوم يعتبر في حكم الأحداث قليلة الوقوع، كأن يتزوج إنسان امرأة زواجا صحيحا في البداية على اعتقاد أنها حل له وهو حل لها، ثم يتضح بعد الدخول أنها أخته من الرضاع مثلا: " فإذا جاءت هذه الزوجة بولد ينسب إلى الزوج" وإذا جاءت به بعد مرور (10) شهور من تاريخ الفسخ و التفريق بين الزوجين، فلا يمكن إلحاقه بالزوج، هذا كله إذا كان الزوج يجهل أنها أخته من الرضاع.

أما إذا كان كل واحد منهما يعلم به مسبقا، فالزواج باطلا و لا اثر له و الولد يعتبر في هذه الحالة "ولد زنا".

4- ثبوت النسب بالإقرار:

جاء في المادة 44 من قانون الأسرة، وإثبات النسب بالإقرار لا يجوز اعتماده أو الحكم به إلا مع توفر شروط محددة، نوردها على العموم كما يلي:

[1] الطالب.توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 85.

أ) كون الولد المقر أو المعترف به مجهول النسب.

ب) شرط إمكانية أن يولد مثله للمقر.

ج) شرط عدم كون الولد المعترف به مولد من زنا.

د) شرط ثبوت وجود علاقة زواج سابق لتاريخ الإقرار.

هـ) شرط تصديق المعترف به لادعاء المقر إذا كان راشد (أي الولد) [1]

5- ثبوت النسب بالبينة:[2]

المقصود بالبينة كل حجة أو دليل يؤكد واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات القانونية و الشرعية مما ورد النص عليها في قوانين الإجراءات أو لم يرد.

و لا يمكن تصور هذه الحالة إلا حين يكون الزوج و الزوجة قد جمع بينهما عقد زواج صحيح أوفاسد، أما إذا كانت قد جمعت بينهما علاقة غير شرعية و لا قانونية، ونتج عنها ولد، ثم وقع النزاع بشأن واقعة ولادته أو بشأنه هو في ذاته، فلا يمكن إثبات نسبه إلى أي شخص بأية بينة كانت و لا يمكن تسجيله على لقبه أو باسمه في سجلات الحالة المدنية، باستثناء إسناد نسبه إلى والدته و بتسجيله تبعا لاسمها ولقبها دون أن يحمل لقبها كلقب له.

[1] توفيق سلطاني، حجية البصمة في الإثبات، مرجع سابق، ص 85.

[2] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 81.

6- ثبوت النسب بعد الطلاق أو الوفاة:

بمعنى أن الولد يلحق بالزوج المطلق أو المتوفى عن زوجته إذا ولد قبل عشرة (10) أشهر كاملة من يوم الطلاق و التفريق الفعلي بين الزوجين أو من يوم الوفاة، وهذا هو الشرط الواحد والوحيد الذي وضعه المشرع في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنسية:

اختلف فقهاؤنا المعاصرون في تحديد الدور الذي يمكن أن يكونللبصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب إلى ثلاث فرق، ذهب كل منها إلى إعطاء البصمة الجينية دورا معينا وفق الأسس والضوابط الشرعية التي ارتآها، فذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن البصمة الجينية تعد قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك، ومن ثم يجوز إثبات جريمة الاغتصاب عن طريقها[1].

وتعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها ومدى اعتبارها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا ، وقد شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها جل محاكمها[2].

وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان العربية ونسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها، لذا كان من الأمور المهمة للقضاة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى صحتها في إثبات الأنساب و تمييز المجرمين وتوقيع العقاب.

[1] مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2007،ص 178.

[2] توفيق سلطاني، حجية البصمة في الإثبات، مرجع سابق، ص 107.

1 +الاغتصاب:

إن نسبة النجاح التي تقدمها الجينات تصل إلى حوالي 96% مما شجع الدول المتقدمة الرائدة في هذا المجال مثل أمريكا و بريطانيا و الدول الأخرى المسايرة لها على استخدامها كدليل جنائي بل إن هناك اتجاه لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الأصبع لدى الهيآت القانونية إذ تم على أساسها الحسم في الكثير من القضايا بناء على استخدام بصمة الجينات كدليل جنائي.

ويعد جرم الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بحرية الفرد و من ثمة تهديد استقرار المجتمع وهو ما دفع أغلبية مشرعي العالم إن لم نقل جلهم إلى توقيع أقصى العقوبات لردع مقترفيه محاولة لإرضاء ضحاياه.

– إن تعريف الاغتصاب مختلف من بلد إلى آخر نتيجة لاختلاف عقائدها و عاداتها فإذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري بمنظار إسلامي يبدو لنا أنه قانون ليبرالي إلى درجة الإباحية باعتباره مبنيا على مبدأ الحرية الجنسية و يترتب على ذلك أن لا جريمة و لا عقوبة متى بلغ الطرفان سن التمييز (16 سنة) و توافرت لديهما الإرادة [1].

أما إذا نظرنا إليه بمنظار غربي فيبدو لنا أنه قانون محافظ كونه يقيد الحرية الجنسية من حيث تجريمه للزنا على سبيل المثال وما يشد الانتباه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم من خلال الممارسة القضائية هو صعوبة ضبطها و يرجع ذلك إلى عدة عوامل مجتمعة وهي:

- الاعتبارات الأخلاقية.
- السرية
- قسوة ردة فعل المجتمع.

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1 طبعة 2007،ص93.

- صعوبات الإثبات.

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 336 قانون العقوبات وعبر عنه بلفظ هتك العرض « viol » دون تحديد مفهومه و بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده يتمثل في فعل المواقعة الذي يتم بين الرجل و المرأة بغير رضاها و هو التعريف الذي خلص إليه القضاء الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 1992.

وبصدور القانون الجديد للعقوبات الفرنسي لسنة 1992 تطور الأمر وتحديدا في المادة 23-222: التي أصبحت تعرف الاغتصاب على النحو التالي: " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة".

أما الاغتصاب في القانون المصري[1]: فهو "الوطء الطبيعي غير مشروع لأنثى كرها عنها" وهو تعريف جامع لكل صور اغتصاب الإناث ومانع من دخول غير الاغتصاب في نطاقه إذ يتبين من هذا التعريف أن الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، وأن يحصل الوقاع فعلا، وهو إتمام إتيان الأنثى من قبلها، وانعدام الرضا من جانب المجني عليها، ووجود القصد الجنائي من جانب الجاني.

وتبعا لذلك لم يعد الاغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل كما أنه لم يعد محصورا في فعل الوطء الطبيعي وأصبح جائزا حتى على الذكر (منذ صدور قانون 23-12-1980).

العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب في القانون الجزائري[2] هي عقوبات ملطفة، مقارنة بما هو مقرر

[1] د.فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، بدون سنة النشر، ص 80.

[2] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص99.

لنفس الجريمة في بعض التشريعات سواء العربية أو الغربية[1].ففي تونس على سبيل المثال: يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد وترفع العقوبة إلى الإعدام حال توافر استعمال العنف أو السلاح أو التهديد كما يعاقب القانون الفرنسي مقتر فيه بعقوبة السجن لمدة 20 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة و الحمل في حين أخذ بها المشرع المغربي و اعتبراهما ظرفا تشديد تغلظ فيهما العقوبة.

2 ~~-~~ <u>الفعل المخل بالحياء:</u>

لقد تباينت مفاهيمه نتيجة لم تم ذكره سابقا في جريمة الاغتصاب بل و اختلفت حتى في تسمياته فأطلق عليه:" هتك العرض" في القانون المصري، " والاعتداء بالفاحشة " في القانون التونسي، كما أن قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي سايرت ما جاء في القانون الفرنسي، و بالتالي فنستطيع أن نعطي تعريفا لهذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء و اتفق عليه الفقه كما يلي: " كل فعل يمارس على جسم شخص آخر و يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء".

وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 335 من قانون العقوبات[2]، وبعد أن تعرضنا بإيجاز لإعطاء مفاهيم على الأقل من خلال الممارسة القضائية لهذين الفعلين المجرمين حتى وإن اختلفت القوانين الوضعية في تحديد صورها و تقرير عقوباتها نجد أن الجرائم الجنسية دافعها واحد دائما سواء

[1] المادة 01/336 من قانون العقوبات الجزائري: "....يعاقب من 5 إلى 10 سنوات..."

[2] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى أو شرع في ذلك بعنف".

تغير الزمان أو المكان وهو إشباع الشهوة كما أن ارتكابها لا يتطلب ذكاء متميزا إلا إذا كان الجاني يحتاج إلى استدراج المجني عليها أو المجني عليه إلى مسرح الجريمة.

فكثيرا ماتدعي بعض الفتيات أن شخصا معينا قام باغتصابها بالقوة فقد لا يكنن صادقات في ادعاءاتهن، ولذا يجب أن يكون المحقق على حذر عندما تصل إليه هذه الشكاوى، والقول الفصل في مثل هذه الادعاءات يرجع إلى الطبيب الشرعي.

و يكون التبليغ غالبا في هذه الجرائم من المجني عليها أو من أولياء أمرها فتأخذ أقوالها وأقوال من بلغ على لسانها في محضر و يجري التحقيق بالوسائل التالية:

* ترك المبلغة تروي كيف تم اغتصابها وما سبقه من سلوك المتهم معها.

* تسال المبلغة عن وجود أو عدم وجود صلة سابقة بينها وبين المبلغ ضده.

* تفحص المبلغة و المبلغ ضده لضبط وتحليل ما يحتمل وجوده من بقع منوية.

– ومنذ اكتشاف البصمة الوراثية و العمل بها في مجال الإثبات، أعطت نتائج جد دقيقة في التوصل إلى معرفة مقترفي الجرائم وحسم العديد من الملفات العالقة و المحيرة على الساحة القضائية لا سيما في الجرائم الجنسية.

وكمثال على جريمة الاغتصاب نذكر القضية التي دارت وقائعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 أين تم الحكم على " راندل جونز " بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا وجاء الحكم بعد إعادة دراسة حيثيات القضية واعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي أثبتت

تطابق البصمة الجينية، وفصيلة الدم وبقع المني للمتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة.

– و في قضية مماثلة دارت وقائعها ببريطانيا أين تم الحكم على متهم بريطاني بالسجن لمدة 08 سنوات بعد اتهامه بالسرقة و الاغتصاب، وذلك بعد أخذ عينة من دمه ومقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة.

ولكن الخطورة تكمن في أن اعتماد بصمة الجينات أشاعت جوا من التسليم بأن الأدلة المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الأخطاء، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الاحتجاج والشكوى من الظلم[1].

و في بريطانيا تنبه بعض الحقوقيين لإمكانية أن تكون بعض الأحكام القضائية قد صدرت بطريق الخطأ، وأصدر قضاة محكمة الاستئناف مؤخرا حكما بتبرئة شخص أدين في سنة 1990 بجريمة الاغتصاب وجاء الحكم بعد إعادة دراسة حيثيات القضية الأولى التي تم الحكم فيها اعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي أثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم عند المتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة، ويستند القضاة عادة في مثل تلك الحالات إلى الدراسات العلمية التي تقول: إن احتمال وجود تشابه بين البصمة الجينية لشخص بريء مع البصمات الجينية و المنتزعة من موقع الجريمة هو واحد في كل 300.000.000 و بالنتيجة العلمية فإن التشابه يعني التجريم ومن ثمة فإن ما ينبغي القيام به هو محاولة تبيان ما إذا كان الشخص بريئا، مع الأخذ في الاعتبار التشابه الحاصل في البصمة الجينية و الذي أثبتته تقارير الطب الشرعي.

[1] www.islamonline.net، أيقونة علوم وبينة يوم 2014/05/20 على الساعة 18 و15 د.

– و قد لعبت تحقيقات مادة ADNفي انجلترا أدوارا كبيرة في قضايا الاغتصاب مثل التحقيق الذي وقع سنة 1986 في مقاطعة LEICISTERعندما تم اغتصاب فتاتين تم قتلهما، فقد استدعت الشرطة أكثر من 5500 شخصا فقبلوا الخضوع إلى فحص ADN وخلص التحقيق إلى اتهام شخص مشتبه فيه وجرت محاكمته و إدانته بالسجن المؤبد سنة 1988[1].

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية[2]

البصمة الوراثية لم يكن أحد يعرفها حتى سنة 1984حينما أعد **أليك جيفريز** عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن، بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات و تعيد نفسها في تتابعات عشوائية، وبعد عام واحد اكتشف جيفيرز أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ذلك أن كل إنسان على حدى بصمته الخاصة التي لا تتشابه أبدا مع أي إنسان آخر، ذلك أن الحمض النووي يوجد في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات مشكلة وحدة البناء الأساسي لها، ومن ثم أثير التساؤل حول الحجية التي تتميز بها الـADN، أي هل التقنية الـADN قطعية الدلالة ومعصومة من الخطأ ؟! أم أن هذه التقنية يكتنفها غموض وقابلة للخطأ ؟!ويجب تسليط الضوء على هذه الإشكالية نورد ما يلي:

فرع الأول: الحجة المطلقة للبصمة الوراثية:

إنطلاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء بالآباء[3].

---

[1] نوري عبد العزيز، البصمة الجينية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة، عدد 5 أفريل2002.

[2] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 102.

[3] الدكتور، سعد الدين مسعد هلالي (ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب) أيام: 03 و04 ماي 2000 بالكويت.

و لعل قطعية دلالة تقنية الADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه الADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه يتساوى 1 إلى 86 بليون وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 08 مليار نسمة[1]. فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما و لا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن.

كما أننا لو قمنا بفحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي كفاءة وثقة تصل إلى نسبة 100%.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن الحمض النووي بعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100% إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر، وما يؤكد الحجية المطلقة للADN إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة و الحديثة و يمكن إعطاء مثال حي عن ذلك بخصوص انسان (النايدال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي 09 آلاف سنة، وعلم ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية[2].

[1] الدكتور: نبيل سليم(البصمة الوراثية وتحديد الهوية)، مجلة حماة الوطن، عدد/265، 2004، الكويت.

[2] www.djelfa.info، يوم 2014/05/21 على الساعة 14 و30 د.

ومن القضايا التي أثارت ضجة إعلامية عالمية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة قضيها صدام حسين، وبيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق مع مونيكا ليوينسكي. وتتلخص وقائع القضية الأولى و المتعلقة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في ما راج من شائعات حول وجود شبيه له. تم أسره دون الرئيس الحقيقي و هو ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل الADN .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمريكان كانوا يحتفظون بADN صدام حسين عندما كان حليفا لهم، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام ولعابه، مباشرة بعد أسره في الجحر التكريتي، والتي أديعت مباشرة على الهواء أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي و هو يفحصه وللتأكد أكثر قورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة وفرار صدام حسين، أخذت من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها و من السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد أكثر فأكثر تم أخذ عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق **لصدام حسين** و المدعو **برزان التكريتي** و بما أن الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين وأهم ما في الأمر هو دراسة مصدر الطاقة في الخلية و التي تسمى **الميتوكوند**ريال و التي تورث من خلال الأم فقط ومقارنتها بتلك التي لدى لصدام حسين وبعد كل هذه العمليات و المقارنات العلمية و التي قامت بها القوات الأمريكية، تم التأكيد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وأن الأمر لا يتعلق بشبيه له، وبذلك كان الADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية[1].

[1] الطالب.توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 150.

– أما القضية الثانية فتتعلق بقضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون و الآنسة مونيكا ليوينيسكي المتربصة بالبيت الأبيض بتاريخ الوقائع، حيث فجرت هذه الأخيرة واحدة من أكبر الفضائح بالبيت الأبيض الأمريكي إذ ادعت أنها كانت على علاقة جنسية مع الرئيس كلينتون، غير أن هذا الأخير نفى الواقعة، وادعى بأنها من قبيل التشهير بشخصه و هذا قبيل الانتخابات الرئاسية غير أن مونيكا فاجأت الجميع باستظهارها لملابسها الداخلية والتي احتفظت بها ملطخة بسائله المنوي. وأجريت تحاليل لفحص الـADN على السائل المنوي، وقبل الكشف عن النتائج، خرج بيل كلينتون عن صمته وفضل أن يفضح نفسه بنفسه بدلا من أن يدان من طرف المحكمة[1]، وما جعل الرئيس يتخذ هذه الخطوة، هو لا محالة درايته بأن المحكمة ستدينه بناء على نتائج التحاليل التي ستطبق دون شك على حمضه النووي، لأنه ومستشاريه يعلمون علم اليقين أن الـ ADN تقنية منزهة عن الخطأ.

فرع الثاني : الحجية النسبية للبصمة الوراثية:[2]

إن تقنية الـADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

[1] مجلة (justice) بتاريخ:2004/10/31 مقال د/ ماري إيلان سوايح بتاريخ:2002/11/29 بعنوان تحليل .. (DNA) تقنية لاتخطىء.

[2] مجلة (justice) مرجع سابق.

ويمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإن هذا الأمر يجرنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار تقنية حمض الADN قطعية الدلالة أم نسبية الدلالة مبنية على غلبة الظن ؟.

لذلك سنورد بعض الحالات التي لا تكون لهذه التقنية الثقة الكافية و الحجية المطلقة و من بعض هذه الحالات[1]:

- الاستنتاج.-الخطأ البشري.

وسنتطرق إلى كل واحدة منها تباعا:

1- الاستنساخ (clonage):

من المعلوم أن سنة الله في خلقه أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل كل واحدة منهما على عدد من الصبغيات يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان إذا اتحدت نطفة الأب (الحيوان المنوي) بنطفة الأم (البويضة) تحولنا معا إلى نطفة أمشاج تحتوي على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت، وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف وتصير خليتين متماثلتين، فأربع فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة وتبدأ عندها بالتمايز و التخصص فإذا انشطرت إحدى خلايا نطفة الأمشاج في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين، تولد عنهما توأمين متماثلين.

ونظرا للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية،أصبح من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية التي وضعها الخالق الكريم بواسطة ما يعرف بتقنية "الاستنساخ البشري".

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/05/22 على الساعة 16 و30 د.

الفصل الثاني:مجالات تطبيق وأهمية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات.

1- تعريف الاستنساخ البشري:

كلمة "Cloning" أو استنساخ تعني عمل نسخه جينيه طبق الأصل للنسخهالجينيهاالأصليه لأي كائن سواء من النباتات أو الحيوانات[1].ويعد اكتشافا كبيرا في عصرنا هذا ويتم بطريقتين:

أ- الاستنساخ الجيني:

يتم استخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي، فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة ثم تتم إزالة الغشاء الرقيقالمحيط بالخلية بواسطة أنزيم، ويتم فصل الخليتين و تغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو، وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية[2].

ب)-الاستنساخ الخلوي:

يتم أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص ثم تدمج هذه الخلية مع بويضة مجردة من نواتها بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي امرأة لتنمو فيه، وينتج عنها جنين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية، وترجع أول عملية استنساخ في التاريخ إلى استنساخ حيوانات ثديية من خلايا جينية أو هي ما يمكن تسميتها بالخلايا الجسدية و يتعلق الأمر باستنساخ النعجة (دولي) من نعجة أخرى من تلقيح جنسي وقد أعلن عن هذا الاكتشاف المذهل و

[1] www.alinany-clinic.com، يوم 2014/05/22 على الساعة 9 و25 د.

[2] أ.نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، مرجع سابق، ص 162.

الذي قام به الدكتور آيانويلموت من معهد روزلين في آدينبراباسكتلندا في مجلة (تورينا) في عددها الصادر بتاريخ 1997/02/27[1].

وتواصل البحث العلمي في هذا المجال إلى أن تمكنت « clonaid » للاستنساخ البشري من استنساخ أول كائن بشري حي في:2002/12/26 بعد عدة تجارب قامت بها في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية و كشفت الطبيبة الفرنسية أبريجيت بواصولي بجامعة نيويورك و هي أستاذة كيمياء و المديرة العلمية النشريةكلونيد، أن المولودة من جنس أنثى مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحدة و الثلاثين من عمرها و تتمتع بصحة جيدة، و أطلق عليها اسم (ايفا)" حواء"، كما شهد عالم صناعة الكائنات البشرية ولادة ثاني كائن بشري حي يوم الجمعة 2003/01/03 من فتاتين هولنديتين مثيلتين جنسيا.

ج- الفرق بين الاستنساخ و التلقيح الطبيعي[2]:

يحدث التلقيح الطبيعي باتحاد الحيوان المنوي المحتوي على 23 كروموسوما مع البويضة المحتوية على نفس العدد من الكر وموسومات أي 23 كروموسوما و بهذا العدد ينتج الجنين المكون من 46 كروموسوما XY + أو XX الذي تكون مادته الجينية تختلف عن كلا الأبوين.

أما في الاستنساخ فقد تم شرحه مسبقا أي تكون نواة الخلية من الحيوان الأول محتوية على 46 كروموسوما هي المسئولة بالكامل عن المادة الجينية للكائن الجديد و لهذا فهي تسمى استنساخا للخلية

[1] ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، الكويت في :1998/10/13.

[2] د.نجيبليوس ، www.layyous.com، يوم 2014/05/22 على الساعة 10 و05 د.

الأب إذ أن دور البويضة هنا لا يؤثر على التكوين الجيني لأنها منزوعة النواة و لا تحتوي على الكروموسومات الوراثية.

2- الاستنساخ بين الديانات و التشريعات[1]:

لقد أدانت الديانات السماوية الثلاث الاستنساخ البشري إذ أكدت الديانة المسيحية على لسان الفاتيكان " أنه يتوجب على المجتمع الدولي التحرك لمواجهة هؤلاء العلماء الذين يحاولون إلحاق الضرر بالبشرية.

في حين نجد الديانة اليهودية في بيان أصدره كبير الحاخامات أنه يؤيد التطورات التكنولوجية التي تساعد على إنقاذ حياة الإنسان، ولكن عندما يهدف العلاج الطبي إلى الاضطلاع بأدوار ليس مسؤولا عنها مثل تقصير فترة الحياة و الاستنساخ وتكوين حياة بطريقة غير طبيعية فيتعين علينا وضع قيود حتى يكون إيماننا أساسيا بالله، إذ أن الحياة و الموت بيده.

- أما النظرة الإسلامية للاستنساخ فإنها لا تمنع ولا تؤيد بشكل مطلق ويذهب أغلب الفقهاء إلى تحريمه لكونه يمس بحرمة الإنسان من جهة و لا يحافظ على النسب من جهة أخرى ويمس بالألوهية من جهة ثالثة.

أما من الجانب القانوني فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أيام من ولادة أول كائن بشري مستنسخ طلب الرئيس الأمريكي جورج وولكار بوش من أعضاء مجلس الشيوخ العمل على إصدار تشريع جديد يقضي بحجر جميع أنواع الاستنساخ البشري لأنه ضد القيم الأخلاقية والاجتماعية إلا أن نواب الحزب الديمقراطي بالمجلس وافقوا على قانون يسمح بالاستنساخ في إطار البحث العلمي فقط.

[1] الطالب.توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 153.

أما مجلس الدوما الروسي فقد سن قانونا يحضر التجارب في مجال الاستنساخ البشري لمدة 05 سنوات قادمة أما فرنسا و ألمانيا فقد عرضا على الأمم المتحدة، مبادرة لميثاق دولي يمنع القيام بعملية الاستنساخ البشري.

3- الاستنساخ البشري ومدى تأثيره على الحجية المطلقة للبصمة الوراثية:[1]

إن تخطي العلم لاستنساخ النعجة دولي وانصرافه إلى إنتاجإنسان فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب و لا أم ولا مكانة في المجتمع و من هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص متطابقة في كل شيء، أي أن لها نفس الصفات الوراثية ونفس الـADN، وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، ويناقض بالضرورة ما هو ثابت علميا، بأن لكل إنسانADN خاص به و لا يمكنه أن يشابه غيره، و بالتالي فلو استمر التطور العلمي في هذا المجال على حاله، فسنكون أمام عدة أشخاص يحملون نفس ADN مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها واردة، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي غير القابل لإثبات العكس إلى زمرة الأدلة النسبية التي تحتاج إلى تحري أكثر لترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، بل أكثر من ذلك، فلو أبيحت عملية الاستنساخ البشري فإن ذلك سيؤدي حتما إلى وأد تقنية البصمة الوراثية في مهدها، وسيجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.

2 -الخطأ البشري:

إن استعمال تقنية الـADN يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات. وحسب البروفيسور البريطاني"أليكجيفري" كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فإن النتائج تكون مؤكدة أكثر".

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 11 و55 د، ص 107 و108.

وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر، والبشر بطبعه خطاء وهذا ما ظهر فعلا، ففي بريطانيا مثلا، قامت الصحافة بنشر مقال جاء فيه أن المدعو Raymond Easton تمت تبرئته من طرف القضاة في حين أن الخبرة المنجزة من طرف الشرطة تؤكد تطابق العينات على شخص المتهم، هذه العينات الموجودة على بعد 300 متر من منزله مع العلم أنه مصاب بمرض perkinson أي إعاقة حركية.

وبعد القيام بخبرة مضادة من طرف المتهم تبين أن هذه الحالة هي ما يسمى le faux positif بعد هذه الحادثة حاولت السلطات البريطانية الإنقاص من هذه النتائج من خلال التركيز على إجراءات الخبرة، لكن هذه الإجراءات لم تمنع من إيقاف بريطاني آخر في فيفري 2003 peter hankin المتهم بجريمة قتل في إيطاليا بالرغم من تأكيده على برائته و وجود شهود في مسرح الجريمة أكدوا وجوده بعيدا عن مسرح الجريمة عند ارتكابها وهذا ما يؤكد نظرية le faux positif أي الخطأ الإيجابي و يرجع هذا الخطأ إلى طريقة أخذ العينات أي تعلق ذلك بأخذ العينة، تسجيلها، تحليلها وعدم احترام الإجراءات التي تبدو للوهلة الأولى معقدة وصارمة، أو خطأ في قراءة المعطيات النهائية أو اختلاط العينة بشخص أجنبي، وهذا مايؤدي إلى نتائج جد خطيرة[1].

الخطأ البشري لديه دور كبير في النتائج ففي قضية الأمريكي LAZARO SOTOLUSSON الذي تم اتهامه بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر ومكث بالسجن لمدة عام إلى أن تمكن محاميه من إثبات أن المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل الواقعي، وضع اسم المتهم LAZARO SOTOLUSSON.

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 12 و35 د، ص 108.

كما أن البروفيسور WILLIAM THOPMSON من جامعة أرفين في كاليفورنيا المتخصص في الADN أكد أن عامل في FBI (مكتب التحقيقات الفدرالي) في ولاية هوستن لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة و منذ ذلك التاريخ منع هذا العامل من إدخال أية عينة إلى قاعدة البيانات الخاصة بجهاز FBI لأن هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام بأمريكا وتم استدراك ذلك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص يوجدون في رواق الموت أي لتنفيذ الإعدام.

ووصل الأمر إلى أكثر من هذا، فقد تم إحداث منظمة غير حكومية في أمريكا سميت (مشروع البراءة) INNOCENT PROJECTهذه الجمعية المنشأة من طرف جامعيين أمريكيين وقد تمكنت من الإفراج عن 138 شخص حكم عليهم خطأ بالموت.

وقد سارت في هذا الاتجاه الشرطة الايرلندية في إعادة النظر في النتائج المتوصل إليها وكان هدفها هو البحث عن إمكانية اختلاط العينات بمؤثرات خارجة عنها وهذا لم يمنع من التخوف أن يقوم الجناة بوضع عينات خارجية عن قصد.

و للوصول إلى حل لهذا الإشكال يقترح البروفيسور Alec.Jأن تتم تسجيل عينات جميع السكان.

كما أن العينات التي تم استعمالها يجب أن يتم التخلص منها[1]، إلا ما بقي في شكل معطيات الكترونية، كما أن التحليل لا يتم من طرف الشرطة وإنما من طرف سلطة مستقلة، لذلك فهل يعتبر اللجوء إلى طريقة التشخيص بالبصمة الوراثية هو الملجأ ؟ بالنسبة للبروفيسورA.jeffrey إن هذه الطريقة ليست وسيلة اثبات و إنما دليل يوضع بين يدي المحققين و القضاة في نهاية المطاف.وحسب رئيسة النقابة الفرنسية للقضاة evelyne sire-marim التي تبدي تعبيرا عن تأسفها لهذه الحالة التي يلجأ فيها مباشرة

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 109.

إلى ADN عوض البحث عن الأدلة المادية التي تثبت أو تنفي الجريمة فإننا نبحث عن سهولة القيام بالتحليل بالبصمة الوراثية و نكتفي به و نستبعد الشرطة القضائية في البحث [1].

وفي هذا المجال فإن بعض المختبرات العلمية العالمية التي تقدم خدماتها في مجال الخريطة الوراثية نجد –DNA SOLUTIONS– في بلجيكا فتعرض في موقعها على الانترنت هذه الخدمة www.DNASOLUTIONS.fr.

هذا البرنامج المسمى "dnanowbe" في سنة 1997 مع استعمالها تقنيات جد عالية و خبرة جامعية معتمدة، هذه الخدمة معروضة مع تبيان نوع الاختيار على ثلاثة أنواع مع نسبة دقة بـ99.9% للأول و99.99%بالثانية و99.999% للثالث و من بين شروط الخدمة أنه في حالة خيبة النتائج فإن الجمعية ترجع له أمواله أو يعاد الاختبار من دون مصاريف وقد قدرت نسبة الخطأ ب0.001% (انظر وثيقة DNAsolutions)[2].

كما أن القضاء الفرنسي قد اعتمد بعض الخبرات في مجال إثبات البنوة و النسب بنسبة نجاح تقدر ب99%[3] tribunal de grandeinstance 1996/05/06.

فإذا أتينا إلى معايير الأخذ بالنتائج نجد النظرية التي كانت سائدة هي قاعدة "المسلمة" théorie de l'acceptationgénérale » أمام المحاكم الأمريكية في 1988 ولكن تم التخلي عنها إلى نظرية

[1]Jean Marc-Manach-les limites des fichiersgénétiques de la police.23/12/2003,journal le monde.

[2]DNA solutions s. l- Bruxelles. Belgique, 2004.(www.DNAsolutions.fr).

[3]Emmanuelle, lemoine, Docteur en droitfaculté de droit de rennes, félicitationnaturelle et insécuritésuccessoraleJcp la semainejuridiquenotariale et immobilière N°16 21 Avril 2000 P697.

القبول وفق العقلانية –la fiabilitéraisonnable– لأن تقنية RFLP وPCR هي التي لها نسبة نجاح بالرغم من وجود طرق أخرى.

وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول إلى حل للكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعرف على شخصيات مرتكبيها و المجني عليهم و أيضا إلى معرفة أصحاب الجثث و مجهولي الهوية.

ولكن عندما يتحدث البعض عن عيوب البصمة الوراثية فإنهم يشيرون إلى أن ذلك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقا بالكامل، وعندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في المعمل نفسه أو عند تلوث العينة المأخوذة لسبب ما [1] وانطلاقا من كل ما سبق وحسب رأينا فإن تقنية الحمض النووي)(ADN و من دون شك هي ذات حجية قطعية من حيث أنها حقيقة بيولوجية وعلمية ثابتة لا يرقى إليها الشك إلا ما تم استثناؤه كحالة التوائم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنها ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد ونسبة الفعل للفاعل بحيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسألة، ويبقى القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقريرها كدليل والاستئناس بها وتدعيمها بقرائن أخرى.

[1] جريدة الوطن السعودية/ السبت 2004/05/01– العدد:1310 السنة الرابعة.www.alwatan.com

الفصل الثاني:مجالات تطبيق وأهمية البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات.

المبحث الثاني: المجالات الأخرى لاستعمال تقنية البصمة الوراثية

إن فهم الADN و القدرة على التحكم فيها تزداد بصورة مذهلة و متسارعة و يمكن بالفعل استقصاء الأجنة البشرية للتعرف على حقائق كانت تبدو مستعصية فأصبح من الممكن التأكد من المفقود، والكشف عن هوية الجثث التي تفحمت أو تحللت وتعذر معرفة أصحابها.

وأمكن للفرد اليوم البحث عن جذوره و رسم شجرته العائلية كما أصبحت أداة هامة في تطوير الاقتصاد بجميع مجالاته ووسيلة لشركات التأمين في اختيار زبائنها.

المطلب الأول: إثبات هوية المفقودين

إن كل إنسان يتفرد بنمط خاص بالتركيب الوراثي ضمن خلية من خلايا جسمه لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم و يطلق على هذا النمط اسم " البصمة الوراثية " ، و البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من هوية الشخص و معرفة جذور العائلة و شجرتها و هي ترقى إلى مستوى القرائن القوية و تمثل تطورا عصريا عظيما في مجال الإثبات.

يتمثل دور البصمة الوراثية الجينية في إثبات هوية المفقودين كدليل قاطع في التأكد من حضور المفقود حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاعتداء على زوجته أو الاستيلاء على ماله خاصة إذا ما طالت مدة الغياب و تغيرت هيئته[1] واشترطوا لإثبات حياته شهادة العدول أو غيرها من وسائل الإثبات بشرط أن لا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش له أقرانه،لأنالحياة بعدها نادرة و لا عبرة لنادر مما يؤكد عدم التعبد في الأخذ بالشهادة و تبين أنه إذا تمكن المفقود بعد ظهوره أن يثبت هويته بالبصمة الوراثية

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/17، الساعة 10 و35 د، ص 113.

فلا وجه أن نطلب منه بينة أو يمينا، وسنجد في البصمة الوراثية مخرجا من مكر الماكرين في انتحال شخصية المفقود خاصة إذا ابتلي بفقدان الذاكرة.

في الحوادث والكوارث الجماعية قد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب مايلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر كما في الحرائق وحوادث الطائرات، وكذلك في الجثث المتعفنة والعثور على مقابر جماعية[1]. وأبرز الأمثلة على ذلك هي: الطائرة المصرية المنكوبة " بوينغ 747 " حيث نشرت الوكالات و الأنباء خبر عودة رفاة 25 جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط تم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية بالإضافة إلى التعرف على ضحايا كارثة قطار الصعيد في مصر حيث تم اللجوء إلى الفحوص الوراثية للكشف عن هوية الجثث التي تفحمت، و هو ما أدى إلى تعذر معرفة أصحابها، أتى ذلك بعد تردد أنباء عن قيام الحكومة المصرية بأخذ عينات من هذه الجثث لكشف هويتها من خلال تحليل الحمض النووي[2].

وفيما ذكرت صحيفة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ 2002/02/25 أن المسئولين بمصلحة الطب الشرعي التابعة لوزارة الصحة قالوا إنه ليس لديهم علم بهذه الأنباء، وبررت الصحيفة ذلك بخشية تدافع المواطنين للمطالبة بالتحليل و استخراج شهادة الوفاة، ومعروف أن استخراج هذه الشهادة يجنب أقارب الضحايا 04 سنوات يشترطها القانون لإعلان الوفاة و أشارت الصحيفة إلى أن الكلفة الإجمالية لتحليل الحمض النووي لأكثر من 100 جثه يبلغ 100ألف جنيه.

[1] د.إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثيةD.N.A في التحقيق والطب الشرعي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2002، ص 137.

[2] www.islamonline.net، يوم 2014/05/22 على الساعة 16 و 20 د.

بالإضافة إلى هذا المثال الحي فإنه تم استعمال طريقة ADN للتعرف على هوية المفقودين على مستوى واسع بمناسبة تحديد هوية ضحايا طائرة " الايرباص 320 " التي ارتطمت بجبل "سانت أوديل " قرب مدينة ستراسبورغ شرق فرنسا بتاريخ 1992/10/20 .

وكذلك أمرت نيابة بولاق الدكرور بمصر بإحالة الفران سامي محمد السحت و السائق محمد سليمان و الشاب حسن إلى الطب الشرعي لأخذ عينة من دمائهم و تحليلها بالبصمة الوراثية للتوصل إلى الحقيقة في قضية الخلاف على بنوة الشاب إلى أحدهما[1].

وقد أكد السائق أن " حسن " ابنه و عثر عليه بعد غياب 12 عاما حيث تاه أثناء نزهة مع شقيقه الأكبر في القناطر الخيرية، وكان عمره حينذاك 07 سنوات، وأمرت النيابة بتسليم الشاب لأسرته ويعيش معهم لحد الآن. ثم فوجئ اللواء عبد الجواد أحمد عبد الجواد مدير المباحث ببلاغ من " الفران "يؤكد أن الشاب إبنه و اسمه الحقيقي محمد و ليس حسن وتاه منه منذ عامين بمدينة الرشيد بالبحيرة و طلب من النيابة تسلمه[2].

ولعل أقرب مثال من حيث حداثته الزمانية هول الكارثة التي هزت العالم من مشرقه إلى مغربه واحتلت صدى الرأي العالمي ألا وهي هجمات 11 سبتمبر 2001التي تعرض لها مركز التجارة العالمي، إذ كان يستحيل التعرف على هوية الضحايا لولا وجود تقنية ADN أين تم أخذ أكثر من 12.000 ألف عينة حمض نووي لتحليلها في محاولات لتحديد هوية الضحايا.

---

[1] www.islamonline.net، يوم 2014/05/22 على الساعة 16 و 35 د.

[2] www.yemenssf.org، إعداد سناء عيسى، شوهد يوم 2014/05/22 على الساعة 16 و 45 د.

وبعد إجراء الاختبارات اللازمة تمت مطابقة قراءات الحمض النووي مع نظيراتها من عينات وجينات الأقارب، ومن بقايا فرش أسنانهم وآثار ملابسهم.

حيث يتم استخدامتحليل الحمض النوويعادة فيتحقيقات الطب الشرعيلربطالمجرمين بمسرح الجريمة لتحديدالأبوةوتحديدضحايا الكوارث الطبيعيةمثل إعصاركاترينا والهجمات الإرهابية في11 سبتمبر 2001[1].وفي نهاية 2001 تعرفت المعامل على 94 ضحية من تحليل الحمض النووي وعدد التعرف على الضحايا في ازدياد.

وفي حادثة أخرى تم التعرف على هوية جثتين إيطاليتين بعد اعتبارهما في عداد المفقودين منذ الهجوم الذي استهدف فندق هيلتون طابا في سيناء وأشارت وكالة الأنباء الايطالية إلى تحليل الحمض النووي للجثتين و أوضحت أن الجثتان كانتا في مختبر تحليل – في تل أبيب– و تم التحقق من هويتهما بإرسال عينات من الحمض النووي من ايطاليا.

كما أعلن الدكتور " سعيد عيسى " رئيس قسم الطوارئ بمركز طابا الطبي أن كافة التحاليل اللازمة للحامض النووي لعدد 20 جثة مجهولة بالمستشفى سوف تنتهي في وقت قريب بمستشفى نوبيع.

وأشار إلى التعرف على 07 جثث مصرية و جثة سائح روسي وأكد أن عملية التحليل تجرى بواسطة وحدات الطب الشرعي و إدارة المعمل الجنائي. وقال إن الاستدلال على هويات الجثث يتم عبر العلامات المميزة مثل بصمات الأصابع أو بصمات الأسنان أو الوشم أو الأسنان الذهبية أو الحلي التي كان يرتديها بعض الضحايا.

[1] www.yemenssf.org، إعداد سناء عيسى، شوهد يوم 2014/05/22 على الساعة 16 و 50 د.

وتشجيعا للدول العربية و الإسلامية في الاعتماد على هذه التقنية فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة حث على الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال أو اختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ووجود جثث لم يمكن التعرف عليها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين لأنه وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مدى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة و مضمونة النتائج للوصول إلى معرفة أصحاب الجثث المتحللة ومجهولي الهوية.

المطلب الثاني: البحث عن الجذور [1]

بدأ الكثير من الناس التفكير في أشياء لم يكونوا يولوا لها اهتماما يذكر في الماضي ومن ضمن هذه الأشياء نجد مسألة جذور العائلة وشجرتها فأصبح الآن بمقدور أي شخص معرفة أن ابن عمه هو فعلا ابن عمه أم لا، وجده الأكبر الذي هاجر ولم يترك وراءه أي سجلات تشير إلى تاريخ ميلاده أو أصوله و لكن ما خلفه كانت شفرته الجينية التي تقود إلى التعرف إليه وبذلك أصبحت اليوم اختبارات فحص الـADN تجري في العديد من الدول كوسيلة لمعرفة جذور العائلة، فقد أعطت هذه الاختبارات نتائج فعالة بالتصريح بوجود علاقات عائلية في مسائل الهجرة. بإتباع قوانين العالم البيولوجي "مندل" Mendel التي تنظم انتقال الخصائص الوراثية فنصف يأتي من الأب و النصف الآخر يأتي من الأم. وبمقارنة الحامض النووي الخاص بالولد و الحامض النووي الخاص بالأب المفترض فإن نصف تلك الخصائص يجب أن تتناسب مع علامات الأب ففي المملكة المتحدة أثبت الفحص فعاليته في ميدان التصريح بوجود روابط عائلية في قضايا الهجرة و في الأرجنتين تم استخدام أسلوب فحص الحامض النووي بمناسبة البحث عن

[1] نويري عبد العزيز ،البصمة الجينية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية ،مجلة الشرطة،أفريل 2002 ، العدد 65 الصفحة16.

إمكانية تسليم الأطفال إلى أجدادهم في حالة فقدان آبائهم في عمليات اختطافات، اغتيالات النظام العسكري الفاشي.

وقادت أبحاث أحد الباحثين عن جذورهم إلى مدينة ساحلية تسمى " كويتلي " حيث عاش نصف سكان الإقليم الذي كان يقطنه " بويل "و هو اسم العائلة وذلك في منتصف الثمانينات. إحدى العائلات هناك كانت تحمل اسم " بويل " وتسمى عائلة "أوستين" وهو اسم مشهور في عائلته أيضا.

وبعد اتصالات مكثفة مع هذه العائلة في " ايرلندا " تكللت بزيارة لها سنة 1999، وتعمقت علاقته معه، وكان لهم أقارب متفرقون في أنحاء العالم فأوستين بويل يعيش في انجلترا و مارتين بويل يعيش في استراليا و اتصلا ببعضهما البعض أين اتفقا على إجراء اختبار الحمض النووي، وقد أجراه مارتين في معمل (شجرة العائلة) بمدينة هيوستن بينما أجراه أوستين في معمل أكسفورد للأصول بانجلترا و تحصل الباحث على الاختبارين لعمل المقارنات[1].

و في أوائل سبتمبر 2001 وصل إلى الباحث خطاب من معمل أكسفورد للأصول و بعد دراسة الأرقام اتصل بأوستين في لندن فلم يجده ووجد زوجته التي راجعت معه أرقام زوجها التي كان قد تحصل عليها من معمل " شجرة العائلة" فتتطابق الرقمان الأولان أما الثالث فكان مختلفا وجاء الرابع متطابقا و جاء الخامس مختلفا ثم السادس أيضا وجاءت بقية الأرقام متطابقة، و شعر حينها أنه خسر الرهان خاصة بعد ما جاءه الرد من معمل "هيوستن" الذي أكد أنه بعد مقارنة النتائج بينه و بين "مارتين" لم يحدث تطابق، فهناك اختلاف في 05 أرقام، و كان واضحا أن "أوستين" و مارتين جاءا من فرع آخر بخلاف الذي جاء منه.عاد وتحدث إلى أوستين في العطلة عن النتائج فكان تعليقه " هل أنت واثق في

[1] نويريعبدالعزيز ،مرجع سابق،الصفحة17.

اختبار الحمض النووي " وأخبره أن جدته و كذلك جده من نفس عائلة بويل و ربما يكون الفرع الذي جاء منه هو عن طريق جدته و كان أحد أبناء عمومتهما متطوعا لعمل اختبار الحمض النووي و إذ لم يتطابق فهناك آخرون في العائلة و فروعها على استعداد ليكملوا البحث خاصة و أن الباحث ساعد على وصل " أوستين بمارتين " وإيجاد علاقة بين أبناء العمومة على طرفي العالم.

ويقول "دافيد آشورت" المدير التنفيذي لمعمل أكسفورد للأصول أن اختبارات الحمض النووي تعطي جداول وأرقام كثيرة و يقوم المعمل بعمل مقارنة لـ12 اختبارا، فإذا كانت الأرقام متطابقة فمن المؤكد أن الاثنين متصلين ولديهم أصل مشترك ولكن هناك احتمال 50% أن يكون اشتراكه في الأصل قد حدث قبل 600 عام أما إذا كان هناك اختلاف في قيمة واحدة فذلك يعني أن الأصل المشترك قد ظهر في مدة أبعد[1].

ويعلق " دوغ موما" و هو أخصائي جينات " من الممكن حدوث اختلاف في رقم واحد أما رقمين فالشك يزداد. فإذا وصل الإختلاف إلى 3 أرقام فمن المؤكد أن الشخصين غير مرتبطين".

إن اختبار الجينات للبحث عن الجذور هو اكتشاف للمجهول في العلاقات العائلية فيجب علينا حين نتوجه إليه أن نعلم أن طبيعة الخطو نحو المجهول إما أن تحدث أشياء تفرحنا وإما أن تحدث أشياء لا تسعدنا[2].

[1] www.djelfa.info، يوم 2014/04/23، الساعة 10 و35 د، ص 62.

[2] www.yemenssf.org، إعداد سناء عيسى، شوهد يوم 2014/05/22 على الساعة 17 و 35 د.

خاتمة

الخاتمة

وتشمل النتائج:بعد أن خلصنا من بحثنا المتواضع بعنوان البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات انتهت الدراسة إلى الآتي:

أولاً: النتائج:

أولاً: كل إنسان يتفرد بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية، وهي عبارة عن البنية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيلوجية، والتحقق من الشخصية.

ثانيا: تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص، فهي تتعدد وتتنوع مصادرها مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) وهذه الخاصية تغني عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة، كما أنها تقاوم التحلل والتعفن، والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة على حدٍّ سواء.

ثالثاً: تعد البصمة الوراثية وفقاً للتكييف الفقهي والقانوني من قبيل القرائن الفعلية أو القضائية أو ما يطلق عليه من الأدلة المادية أو العلمية وتأخذ منزلتها.

رابعاً: لا يصح إثبات الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية لأن القرائن التي تحفها كثير من الاحتمالات، وتحوم حولها الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وهذا مذهب الجمهور.

بينما ذهب البعض إلى جواز إثبات الحدود والقصاص بموجب البصمة الوراثية وهو ما اتفق غالبية الفقه والقانون المقارن مع هذا الاتجاه، حيث أجازوا توقيع العقوبة في جرائم الحدود والاغتصاب وجرائم السرقة والقتل بناء على تحليل الحامض النووي D.N.A.

خامساً: اتفق الفقه الإسلامي مع القانون المقارن على إثبات جرائم التعازير بموجب البصمة الوراثية.

سادساً: اتفق القانون المقارن من حيث الجملة وكذلك القضاء المقارن مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي الحديث من القول بجواز إعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب عند التنازع، وذلك تخريجاً على مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) القائلين بجواز إثبات النسب بالقيافة عند النزاع أو عند تعارض البينات أو تساوي الأدلة في ذلك.

سابعاً: ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بأن النسب لا يثبت بالزنى، حتى لا يختلط الأنساب، وتشيع الفاحشة بين الناس، وهو ما أخذت بها غالبية التشريعات العربية. إلا أن هناك رأي يرى إلحاق ولد الزنى، مستنداً بأنه لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة ينهي عن إلحاق ولد الزنى، بل إن الشواهد تؤكد على ضرورة إلحاق كل مولود بوالده الطبيعي، مع مراعاة ضوابط الاستقرار في الإثبات، وعدم إغفال عقاب المخطئ وهو الزاني، بإقامة الحد عليه.

ثامناً: لا يجوز نفي النسب الثابت شرعاً إلا عن طريق واحد رسمته الشريعة الإسلامية وهو اللعان، فلا يجوز نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل الأخرى، وإن كان يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد يؤيد الزوج في طلبه اللعان، أو تدل على خلاف قوله، فربما كانت مدعاة للدولة عن اللعان.

تاسعاً: القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب، قول باطل ومردود، لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة لما أجمعت عليه الأمة ، خلافاً لما ذهب إليه القانون الفرنسي.

عاشرا: يتفق القانون المقارن مع الفقه الإسلامي في جواز إثبات هوية المفقود ومجهول النسب بموجب نتائج البصمة الوراثية، حيث اعتبر الفقه الإسلامي العلامات والأمارات في جسم الإنسان والتي يعرفها الأفراد أو خاصة الشخص وأقرباؤه دليلاً على تحديث هوية الإنسان.

حادي عشر : يحوز إجبار المهتم وإكراهه على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية إذا ما رفض الخضوع اختياراً، شريطة أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبناءً على قرار النيابة العامة أو من قاضي التحقيق،

وأن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جريمة.

ثاني عشر: القاعدة العامة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، هي عدم جواز المساس بجسم الإنسان تحت أي مسمى يمكن أن تطرحه معطيات التطور العلمي، ومع ذلك يجوز استثناءً اللجوء إلى أخذ عينات من جسم المتهم بعد مرافقة السلطات المختصة للحصول منها على دليل إدانته وبراءته؛ تحقيقاً للمصلحة العامة وتقديماً لحق الجماعة على حق الفرد، وإعمالاً لقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ثالث عشر: يتفق القانون المقارن مع الفقه الإسلامي في تقرير حرمة الحياة الخاصة للأفراد– الحق في الخصوصية– كما يتفقان في كون هذا الحق ليس حقاً مطلقاً للأفراد، وإنما هو مقيد في الفقه الإسلامي بحدود الشرع، وعدم تعارضه مع حقوق أخرى أولى بالتقديم عليه، كحق المجتمع في أن يعيش في أمن واستقرار، وحق الأفراد في أن يؤمنوا على حرماتهم وأعراضهم، فلا يقتحم عليهم أحد بيوتهم، فيهتك أسرارهم، ويكشف خصوصياتهم. كما أن الحق في الخصوصية مقيد في القانون المقارن، حيث يجوز المساس به في صور معينة، وهي: صدور أمر قضائي، وأغراض البحث العلمي، والمحافظة على الصحة العامة، حالات الطوارئ وأغراض الدفاع والأمن القومي، وبعض الحالات المقررة لأصحاب الأعمال.

ثانيا–التوصيات:

توصي الدراسة الدول العربية بصفة عامة:

أ –أن تضمن قوانين الأحوال الشخصية نصوصاً تجيز اللجوء إلى البصمات الوراثية لحسم النزاع في قضايا النسب، وتمنع إعمالها في النسب الثابت، وتقضي بعدم نفي النسب بها، وعدم إحلالها وتقديمها على اللعان.

ب –أن تضمن القوانين الجنائية نصوصاً تسمح باللجوء إلى البصمات الوراثية والعمل بموجبها في التحقيقات الجنائية والتعزير، وتمنع إعمالها في مجالي الحدود والقصاص، وذلك لأن نتائج البصمة الوراثية مهما بلغت من الدقة إلا أن احتمال الخطأ فيها وارد، إما عن طريق تلوث العينات المستخدمة في التحليل، وإما عن طريق وجود عيب في طرق التحليل والإحصاء حيث أن هذه الاحتمالات تورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قائمة المراجع

1 القرآن الكريم

أ) **القرآن الكريم:**

سورة الأحزاب.

سورة الإنسان.

سورة الحجرات.

سورة الذاريات.

سورة الزمر.

سورة المؤمنون.

سورة فصلت.

سورة الأنبياء.

سورة الحديد.

2 الكتب باللغة العربية

أ) الكتب العامة

- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1 طبعة 2007.
- د /حسام الدين الأهواني :أصول القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،1988.
- د/ منصور عمر معايطة – الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي – المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، ط 2000.
- نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.

ب) الكتب الخاصة

- د.إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
- د.إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- د.أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، دار النهضة العربية، سنة 2006.
- د.حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة 2008.
- د.فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، بدون دار ولا سنة نشر.
- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.

3 القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4 الأطروحات والرسائل

- بادور رضا، حجية البصمة الوراثية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، السنة،2004- 2005.
- بودومي زينة، مذكرة تخرج تحت عنوان البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي،السنة 2009- 2010.
- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011.
- فايزة جادي،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1كلية الحقوق – بن عكنون، 2011-2012.
- محافظي محمود ،البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1كلية الحقوق –بن عكنون، 2011-2012.
- هاشم محمد علي الفلاحي ، حجية البصمة الوراثية، بحث تكميلي لاستكمال رسالة الماجستير ، وزارة العدل المعهد العالي للقضاء الإدارة العامة للبحوث، اليمن، 2009- 2010.

5 المجلات والدوريات

- د. نبيل سليم(البصمة الوراثية وتحديد الهوية)، مجلة حماة الوطن، عدد/ 265، 2004، الكويت.
- د. سعد الدين مسعد هلالي (ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب) أيام: 03 و04 ماي 2000 بالكويت.
- د. نويري ع. العزيز، رئيس المجلس القضائي، سكيكدة سابقا، البصمة الجينية و دورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة عدد65-2004/02/02.
- د. أحمد إسماعيل، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (15) صفر 1431هـ فبراير 2010م.
- د. ماري إيلان سوايح مجلة (justice) بتاريخ:2004/10/31 مقال بتاريخ:2002/11/29 بعنوان تحليل .. (DNA)تقنية لاتخطىء.
- د. أحمد ستجير ، ترجمة دانيال كيفلس وليبروني هود: "الشفرة الوراثية للإنسان"القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري" سلسلة عالم المعرفته عدد217.
- د. فواز صالح ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23 ، العدد الأول،2007.
- إيناس هاشم رشيد، بحث حول تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة) ،مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة،العدد الثاني،سنة 2012.
- ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، الكويت في : 1998/10/13.
- ماريتيند جاكو، صحفي بجريدة اليونسكو، مقال بعنوان (ADN في قفص الاتهام)، أفريل 2000.

6 مواقع الأنترنيت

- www.alwatan.com
- www.anabaa.org
- www.djelfa.info
- www.islamonline.net
- www.islamtoday.net
- www.khayma.com
- www.layyous.com
- www.saaid.net/book
- www.yemenssf.org

7- LES OUVRAGE SCIENTIFIQUE

- CABAT Sandrine : La preuve par l'ADN, Revue sciences et avenir, N° 643, septembre 2000.
- GAUGHAN Paul & D MARTIN Peter: Banques des données d'ADN en Grande-Bretagne/in/Christin Doutremepuich: Les empreintes génétiques en pratique judiciaire, La documentation française, Paris 1998.
- LEXLOUS Vincent: Empreintes génétiques et procédures pénales- les empreintes génétiques en pratiques judiciaires, sans cite l'édition,2000.
- Emmanuelle, lemoine, Docteur en droit faculté de droit de rennes, félicitation naturelle et insécurité successorale Jcp la semaine juridique notariale et immobilière N°16 21 Avril 2000.
- Manon LAPOINTE, L'identification par l'analyse génétique dans le système de preuve pénale canadien,la direction de Christine Hennau_Hublet et Bartha Maria Knoppers, Bruylant, Bruxelles, 1997.

8- INTERNET

- www.DNAsolutions.fr
- www.alinany-clinic.com
- www.start-o.net
- www.fcdrs.com
- www.barreau.qc.ca

9- LES LOIS

- Code de procédure pénale, Dalloz, 2002 p 1152 et s et Voir aussi la loi N° 2001- 1062 du15 Novembre 2001 relative a la sécurité JO N° 266 DU16 Novembre 2001,p18215 et S.

10- LES ARTICLE

- Alain Robert Nadeav. ADN et preuves modernes » « les aspects constitutionnels
- D.J Werrett .l'identification par l'empreinte génétique R.I.P.C .sept. , oct. 1987 N° : 408,
- Jean Marc-Manach-les limites des fichiers génétiques de la police.23/12/2003,journal le monde.
- Le professeur Ingar Kapp. Directeur du laboratoire national de police scientifique (SKL) (suède).
- M.Christian CABAL ,La valeur Scientifique de l`utilisation des empreintes genetiques
- ROUGER Philippe : Les empreintes génétiques, que sais-je?, PUF, N°3569,

الفهـرس	الصفحات
مقدمة	أ، ب، ج، د،هـ
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية و التقنينات الوضعية.	6
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها	6و7
المطلب الأول: مفهوم واكتشاف البصمة الوراثية	8
المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها	12
المبحث الثاني : الأحكام القانونية للبصمة الوراثية	20
المطلب الأول : التشريعات الغربية	20
المطلب الثاني : التشريعات العربية	31
المبحث الثالث : البصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي	36
المطلب الأول : في قضاء الدول الغربية	38
المطلب الثاني : في قضاء الدول العربية	45
الفصل الثاني: مجالات تطبيق البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات	52
المبحث الأول : المجالات القانونية للبصمة الوراثية	52
المطلب الأول : الأساليب الوراثية لإثبات النسب و الجرائم الجنسية	52
الفرع الأول: البصمة الوراثية في إثبات النسب	53
الفرع الثاني: البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الجنسية	70
المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية	76
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية	76
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية	79
1-الاستنساخ	80
2-الخطأ البشري	84
المبحث الثاني : المجالات الأخرى لاستعمال تقنية البصمة الوراثية	89
المطلب الأول : إثبات هوية المفقودين	89
المطلب الثاني : البحث عن الجذور	93
خـاتمة	96
قائمة المراجع	99
الفهرس	102